TABASI

AL-MUNYAH FI TAHQIQ HUKM AL-SHARIB

Princeton University Library
32101 085875209

2475
.722
.366
.8

2475.722.366.8
Tabasi
al-Munyah fi tahqiq hukm
al-sharib...

ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

بسمه تعالى

كتاب المنيه

في تحقيق حكم الشارب واللحية

لاقل خدمة العلم والدين الامامي

محمد رضا الطبسي نزيل النجف الاشرف

نقلها من لغتها الى لغة الضاد الاستاد السيد امير محمد الكاظمي

طبع بنفقة جماعة من المؤمنين من النجفيين زاد الله في توفيقاتهم

في السابع والعشرين الموافق لبعثة خاتم النبيين (ص)

﴿ الطبعة السادسة ﴾

تلوه الدر الثمين في استحباب التختم باليمين واثبات خلافة امير المؤمنين

يطلب هذا الكتاب سوق المشراق من جناب

مرزه احمد الشيرازي وفقه الله تعالى

طبع في المطبعة العلمية في النجف الاشرف

٢٧ رجب المرجب ١٣٦٥ ه

Tabasi, Muhammad Rida
al-Munyah fi tahqiq hukm al-shārib

بسمه تعالى

شأنه

كتاب المنية

في

تحقيق حكم الشارب و اللحية

بقلم اقل خدمة العلم والدين الامامي

محمد رضا الطبسي نزيل النجف الاشرف

وقد نقلها من الفارسية الى اللغة العربية

السيد العلامة السيد امير محمد الكاظمي القزويني

زيد فضله

طبع بنفقة جماعة من التجار وغيرهم من النجفيين زيد في

توفيقاتهم

الطبعة السادسة

في اليم السابع والعشرين الموافق لبعثة سيد البشر خاتم النبيين (ص)

١٣٦٥ هج

في المطبعة العلمية في النجف الأشرف

(RECAP)

(خير الناس من نفع الناس)

2475
.722
.366
.8

لقد طغى الجهل والاستخفاف بالأوامر الدينية الاسلاميه في عصرنا هذا. عصر الكهرباء. عصر الحضارة. عصر ادراك الحقائق (بزعمهم) على ربوعنا التي اضاعت مبادئها الدينية الحكمية واخذت تتحلى بالتقاليد الغربية من دون ما تأمل اوردية في محاسن ما تختاره منها او مساوىء ما تستحسنه حتى تدهورت في مهاوى الرذيلة وهي تمشي القهقرى ظانة انها تسير الى الأمام جاهلة ان الجهل اضاعها رشدها والغرور اعدمها حياتها الاسلامية الرشيده.

ولما كان العلماء العاملون هم المسؤلون عن ارشاد الامة وتعبيد الطريق المستقيم للتائهين منها فقد نهضت الغيرة الدينيه بالعلامة المفضال، شيخنا الجليل (الشيخ محمد رضا الطبسي) الى ادآء الواجب الديني الاسلامي في بيان الحكم الشرعي (في حلق اللحى) وايضاح فساد اعتقاد الجهال باباحته وهو حكم من الاحكام الشرعية التي طابقة العقل وايدته الصحة ودل عليه الوجدان. كما ترى تفصيله في رسالته الجليلة هذه

فابرز لهم هنا السفر الجليل وقدم هذه الرسالة البليغة فاظهر فيها الحقيقة باجلى مظاهرها وابان الحكم الشرعي الواجب (في اللحية والشارب) باوضح بيان واجلى عبارة ليكون عليهم حجة وله ذخراً واجراً

فجاء هذا السفر ، منية العارفين ومنية الغافلين ومرشد الجاهلين ودليل الضالين فيحق لي ان اقول فيه

أعظم بسفر قد احتوى حكماً ... في الشرع جلت منية الأسس
براعة الفكر والنبوغ به ... قد نقتها براعة (الطبسي)
مشكوة نور غدا لقارئه ... يسعد من فاز منه بالقبس
به اخو الدين نال (منيته) ... وخاب ذو غفلة وذو شرس
اوضح فيه حكم اللحى فغدا ... الامر لذى الجهل غير ملتبس
اثبت تحريم حلقها ابداً ... شرعاً ولم يختلق ولم يقس
قد فاز رواده وضل هوى ... من حاد عن ذكر ربه ونسي

النجف الأشرف : - ٢٧ رجب سنة ١٣٦٥ محمد الخليلي

﴿ تقريظ ﴾ كتاب المنية ومادة تأريخا ﴿ للعلامة السيد صادق الموسوي الهندي ﴾

نال الرضا فيما أفاد الرضا ... وحقق الأمال في [المنية]
فصل في فصولها كلما ... يختص بالشارب واللحية
فسعيه المشكور فيه لنا ... أعصى المنى ومنتهى البغية
حمى حما اللحية فى الشارب الذي به تكملة الحلية
أحكم بالتحقيق احكامها ... من دون ما ريب ولا مرية
ولم يدع للشك من مسرح ... فيها فما خالفها فوية
فزم بنى العلم فتاريخها ... [بمنية] فيها لكم [غنيه]

صادق الموسوي الهندي ﴿ ١٣٥٨ ﴾

3.25-71 194

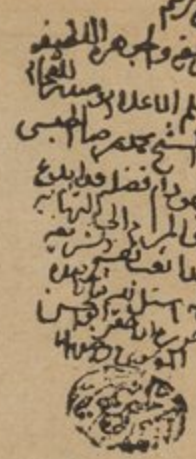

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين — وبعد فقد أتيح لي الوقوف على رسالة فارسية في تحقيق حكم الشارب واللحية من تاليف العلامة الكبير الشيخ محمد رضا الطبسي دامة افاضا ته —

اما الشيخ فله من لسان الصدق ورفيع الذكر ما لا يحتاج معه الى الوصف — واما الرسالة فمع ايجازها قد جمعت ما لم يجمعه مطول في

طوله وحوت من الحجج البالغة والبراهين الدامغة ما لم يحوه مفصل على تفصيله . دعاه الى تأليفها حمية جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان البلاد الايرانية عن هذه المسألة المتداولة بين الناس ﴿ أعني حلق اللحية ﴾ وان الحكم التكليفي فيها أهو الحرمة أم الجواز فاجابه الشيخ برسالة اجاد فيها واصاب واوضح بباهر حججه طريق الصواب قد بين فيها مدارك فتاوي الأصحاب قديماً وحديثاً سيما رأي الاستاذ ﴿ استاذ ﴾ الفقهاء وامام المجتهدين الذي انتهت اليه الرئاسة العامة على عامة ديار المسلمين بانحاء العالم أجمع في القرن الثالث عشر أعني بذلك سيدنا الأعلم السيد ابوالحسن الموسوي الاصبهاني متع الله المسلمين بطول بقائه — وقد طلب مني بعض الأفاضل من السادة أن انقلها من لغتها الى العربية فاجبته الى ذلك بالرغم من قصر باعي وقلة اطلاعي على اللغة الفارسية ورجوت به تعميم الفائدة وتكميل العائدة ـ مستمداً من الله الهداية لي ولجميع اخواني المسلمين .

الرسالة

مرتبة على مقدمات وامور و خاتمة

المقدمة الاولى

من الضروريات الأولية عند كل ذي دين من أي عنصر كان ومن أي طبقة يكون ان للاديان السماوية والشرايع الآلهية قوانين واحكاماً محدودة بحدود لا يتعداها صاحب العقل ولا يتجاوزها صاحب الايمان قد بنيت على اساس متين من الحكمة لا يزعزعها اركانها شيء ولا يؤثر عليها مؤثر مهما كان .

وقد قسم الدين تعاليمه اقساماً ﴿١﴾ الاعتراف بالتوحيد والمعاد والاقرار بجميع الانبياء والمرسلين ﴿٢﴾ الافعال البشرية المتعلقة بامور الدنيا والأخرى ـ وصرائح العقول حاكمة بوجوب الفحص عن تلك القوانين ولزوم الخروج عن عدتها لما انطوت عليها من المحاسن والفوائد مالا يطيق بشر احصائها والعقل ادراكها ـ وأهم ذلك ان لا يرفع الانسان كلتا رجليه وينسى سعادته الحقيقية فيعيش ذئباً ضارياً ـ فاذا كان ولابد من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة والمكملة للاخلاق والمهذبة للنفوس والمحسنة لحالة المجتمع البشري ـ فالعقل لا يرى عذراً لتاركيه بالمرة ـ على ان دفع الضرر المحتمل واجب عقلاً ـ والعقل احدى الحجتين فان لله على الناس حجتين ﴿١﴾ حجة ظاهرة وهم الأنبياء والرسل والأئمة ﴿ع﴾ (٢) وحجة باطنة وهو العقل . كما قال الامام موسى بن جعفر

عليه السلام على ما جاء في رواية هشام المفصلة — يا هشام ان لله حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الحجة الظاهرة فالرسل والأنبياء وأما الباطنة فالعقول انتهى) فاذا كانت العقول لا ترى عذراً لتاركيه ، فما بالنا نرضى بالجهل واغفال النظر فيما وجب علينا من تعاليم وأحكام .

المقدمة الثانية

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الاجمال أن لشارع الأديان قوانين وأحكاماً ، وبداهة العقول حاكمة بوجوب الفحص عنها والافليس هو في سعة من اهماله وتركه . والناس في هذه التعاليم على اصناف فمنهم من بذله الجهد في طلبها والمحافظة على كيانها كمحافظته على فؤاده وقام باداء وظائفه كما أمر به وصنف شغفهم حب الهوى وطغت بهم شهواتهم فتركوا تعلمها ونبذوها نبذاً ورفضوها رفضاً في حين أنهم عالمون بها ملتفتون اليها ولكن الهوى أعمى قلوبهم فجرى على السنتهم أن في تعلمها والوصول اليها يتضاعف تكليفهم — (فهم لا ينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم حتى أصبحوا وهم على حد سائر ابناء جنسهم من الحيوانات . همها علفها كالانعام بل هم أضل سبيلا — يرافقون الدنيا على عناء ويفارقونها الى شقاء فخسروا هنالك سعادة الدارين وفارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال)

وهناك صنف آخر يعلمون بها وملتفتون اليها لكنهم قاصرون عن إدراكها وهؤلاء على فرض وجودهم نادرون جداً - اذا المراد من القاصر من تعذر عليه تعلم تلك التعاليم بنحو ما من الانحاء - اما لقلة إدراكه لقصور عقله فلم يلقفها ذهنه - اولانه في بلاد يصعب عليه تحصيلها بوجه ملمن الوجوه ﴿ ولكن التحقيق ﴾ أن طرق التعليم ووسائل تنوير العقول بالمعارف الحقة في هذه الازمنة من أيسر ما يكون - كما هو مشاهد بالعيون - ولو تأملت مليا لرأيت أن الجاهل القاصر لا وجود له في دار التحقق ﴿ وانما الناس بين عامل بتلك الاحكام و بين جاهل مقصر قد نبذها ولم يكترث بها ﴿ وكأني بهم يرومون أن تمطر السماء مليهم هذه السعادة ﴿ السعادة الاخروية ﴾ فتغمر أقاصيهم ودانيهم وهم جالسون على الدنايا والادناس ومنصرفون عما فيه سعادة الدارين الى نزعات ذوي الاهواء والتمادي في الشهوات البهيمية -- فاوقعتهم في مهاوي الدمار واسكنتهم دار البوار ولا حجة لهم يومئذ ولاهم ينظرون ﴾ أجل يحدثنا الشيخ في أماليه باسناده عن مسعدة بن زيد قال سمعت جعفر بن محمد (ع) وقد سئل عن قول الله عز وجل فلله الحجة البالغة - فقال - الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدى أكنت عالماً ؟ فان قال نعم قال له أفلا عملت بما علمت ؟ وان قال كنت جاهلا قال أفلا تعلمت

حتى تعمل؟ فتخصم تلك الحجة (١)

المقدمة الثالثة

اثبت بداهة العقول كما في المقدمة الثانية ترتب العذاب والمؤاخذة على تارکي تعلم الواجبات والمحرمات فيجب على الجاهل في الشبهات الحكمية ان يراجع العالم بها في رفع جهله وهذا ضروري عند العقل يقر بوجوده وجبلي عند العقلاء ويعترفون به ألا تراهم يعترفون برجوع الجاهل في أي فن ما من الفنون الى العالم بذلك الفن ـ ومن المؤكد ان قوله تعالى في آية (واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) يرشد الى المعنى الذي ذكرناه ؛ ـ الذي نريد الوقوف عليه وبسيط القول فيه هو خصوص الشبهات الحكمية التعبدية — الامر الذي يكون مورداً لكثرة الاستفهام عن احكامه — ومن الواضح ان وظيفة الجاهل في مثل تلك الاحكام هو الرجوع الى العالم وقبول قوله فيها فتتم الحجة به عليه وليس له ان يطالبه بدليله ومدركه وعلى فرض مطالبته له بدليل حكم المسألة فلقصور الجاهل عن درکه وعدم احاطته بكيفية التدليل والاستدلال يكون السؤال عن الدليل عبثا لا محل له . ومن ثم كان اعتراض بعض الجاهلين ممن غرتهم الدنيا بزخارفها ـ من انه في

(١) ورواه العلامة المجلسي في ج ١ من بحاره وفي امالي المفيد مثل ما ذكره الشيخ في اماليه ،

اي موضع من الذكر الحكيم ذكر الله تعالى حرمة حلق اللحية ـ اشبه باعتراض البيطار للمنجم وانتقاد الزارع على الفقيه ـ وهب ان العالم قد أبان له ان الاية الكذائية دالة على حرمته ـ وان كان ذلك لا يصح للعالم مراعاته ـ فمن اين يفهم هذا العامي الجاهل ذلك ولذا ترى ان كثيراً من الاحكام بنظر العامي ليست مذكورة في ظواهر الكتاب كاختلاف الزكات في الصلوة الواجبة وكيفية اخراج الزكاة . وكيفية اداء مناسك الحج ـ ونظرائها مع ان جميع تلك الاحكام مقتنصة ومستفادة من الكتاب بضميمة التفسير والاحاديث الواردة عن الائمة (ع) وخلاصة القول ان وظيفة العامي ان يتعلم تلك التعاليم من العلماء تقليداً وليس له الخوض او الاعتراض عليهم بالمرة ـ هذا اذا كانت التعاليم من الاحكام العملية واما العقائد فانها لا تقوم إلا على براهين قاطعة تفيد العلم فتقليد الغير في عقيدة من عقايد الدين ما لم يفد اليقين لا فائدة فيه

المقدمة الرابعة

علمنا من المقدمة الثالثة ـ ان طرق تعلم الفرائض ورفع الشكوك محصور برجوع الجاهل الى العالم وليس من شك ان قوله طريق وحجة على العامي . والمراد من العامي من لم يبلغ رتبة استفراغ الوسع ـ والاجتهاد في استنباط الاحكام ومعرفة الحلال والحرام عن ادلته فيجب على هؤلاء في جميع اعمالهم

وافعالهم حتى في المباحات فضلا عن الواجبات والمحرمات ان يعملوا بقول المجتهد العادل إجماعاً قولا واحداً . ويشهد لذلك قول الحجة صاحب العصر (ع) أرواحنا فداه (واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم) وملخصه انه يجب الرجوع فى حكم القضايا والحوادث الواقعة مما تحتاج اليه الامة الى حملة احاديثهم و نقلة اخبارهم (وهم المجتهدون من الفرقة الناجية) لانهم منصوبون من قبله وهم حجته على العوام وهو عليه السلام حجة الله البالغة على الخلائق أجمع . فمجارى الامور فى زمن الغيبة الكبرى بيدالعلماء الى زمان ظهوره عليه السلام فقول المجتهد العادل واجب الاتباع ولازم العمل فاذا حكم بحكم فلا يجوز رده لقوله (ع) فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله الخ ... ومن هنا نعلم ان فى رد حكم المجتهد العادل والتخلف عن قبول قوله فعلاً او تركاً . رداً لحكم الله وتخلفاً عن أوامره ونواهيه .

المقدمة الخامسة

ان من البديهيات الاولية وجود الطبقات فى العالم وأشرف جميع الطبقات وافضلها بعد الانبياء والرسل والائمة (ع) ومن يحذوا حذوهم ـ هم العلماء لأنهم ورثة الانبياء وهم عمد الدين وأمناء الرسول رب العالمين كما قال سيد الموحدين ـ لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه والفقهاء أمناء

الرسل والفقهاء ورثة الانبياء ـ وعن امير المؤمنين (ع) قيل له من خير خلق الله بعد أئمة الهدى ومصابيح الدجى قال العلماء اذا صلحوا وقد استفاضت الاخبار عن الأئمة الاطهار فى حق هذه الطبقة (وهم اولئك الافذاذ الذين يختص عملهم بتعليم ساير الأمة وتحليهم بالعلوم الصافية ويبينون لهم طرق السعادة ـ ويسلكون بهم فى اجوادها ويتولون تهذيبها باطاعة الله ويحذرونهم معصيته ويوضحون لهم مضارها وسوء منقلبها ويحافظون على عقائدهم الحقة ويرفعون ما يختلج فى اذهانهم من الشك والشبه) كي لا يقعوا فى حيرة الشك والضلالة ولأن لا تعرض عليهم اسباب التشكيك والتحير لا كما يفعله بعض الدجالين اولى الاهواء والاغراض فيظهرون اموراً منكرة واعمالا توجب التفرقة والنفاق وتشتت الحواس فينجر الامر بهم الى التشكيك فى الامور المسلمة المتيقنة · فتراهم تارة ينكرون الرجعه ـ واخرى ينكرون الشفاعة ـ ولكن من سوء حظهم لم يتفطنوا الى انه لا جدوى لهم فى اظهار امثال هذه التمويهات ونحن لو فرضنا والعياذ بالله أنهم اخطؤا فى اعتقاد ذلك الضروري أليس انت وهم سيان فى النتيجة . ولو كانوا صادقين فيه فهم فى أتم راحة واكمل سرور وسعادة ولكن ما الذي ترى يجديهم نفعاً اظهارهم امثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم وعدم اطلاعهم على كلمات اولياء الله ومغزاها · وانهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم والا فلو كانوا ممن يرومون تهذيب العوام وتحليهم بالعقائد الحقة فليس طريقه ان يأخذا

معول الهدم والتخريب بيد التشكيك ويحفروا في اساس كل اصل أصيل من الايمان . وليس من سبيله القدح في الأعاظم والنيل منهم (وما كنت والله أود أن نفراً يصنع على رأسه شعار اهل العلم ويعتزي على ما يزعم - الى رجال الدين تبدوا منه هذه البوادر الكبرى التي لا تحجبها الجبال فيخلب بها أبصار الزعانف والاغرار او الطغام والرعاع وهم ينقادون اليه ولو القاهم في سواء الجحيم

لاجرم انهم مسؤلون عن جنايتهم هم وقائدهم الذي يقودهم بجهله ويسوقهم بسوء فهمه ذلك الذي يتفانى فى سبيل اطماعه والاحتفاظ بوضعه ولو بهلاك الآخرين) أجل ان مسألة الرجعة والشفاعة من الامور المسلمة قد اذعن لها ارباب الدين ممن كان فى عصر الأئمة (ع) ومن تلا تلوهم جيلا بعد جيل وقبيلا بعد قبيل وقد استدلوا على ذلك بادلة تثلج الصدور وتستولي في الالباب وتنقاد لها اعناق النقاد حرروها في اسفارهم ورقموها في زبرهم فلا عبرة بقول قائل بخلافهم - وليس ذلك لحسن الظن بهم ، وانما كان عن اجتهاد واستدلال - (وان انت نبذت اللجاج وأخذت بالعدل والانصاف وجعلتهما بين عينيك ميزاناً للتصديق ومعياراً للتكذيب فهلم واسمع ايها المسلم المعتزي الى دين محمد (ص) (دين الاسلام) اسمع ما يقول لك امامك في امثال هؤلاء الاشخاص ففي الخبر قيل لامير المؤمنين (ع) من شر خلق الله بعد ابليس وفرعون ونمرود قال (ع) العلماء اذا فسدوا

وهم المظهرون للاباطيل الكاتمون للحقائق انتهى فعلماء السوء هم شر خلق الله بعد ابليس واخويه وهم اضر على العالم من الشياطين اولئك الذين اظهروا الأباطيل والاضاليل والاقاويل المنكرة . وغرسوها بتزويق لسانهم وزخرف بيانهم في اذهان البلهاء والبسطاء والهمم من ذلك داء التشكيك الذى سرى سمه في مسألة الشفاعة والرجعة (١) التي هي من الامور المسلمة

(١) (قد بسطنا الكلام في رسالة تنبيه الامة وقد طبع كرارا واوردنا في الطبعة الثالثة مقدرا من الجهابذة والاساطين الذين دونو الدواوين الخاصة في اثباتها و يكفيك ما سئل عنها بعض الافاضل من اصدقائنا الاعراب عن سيدنا واستادنا الاعظم زعيم الدين اية الله في العالمين السيد ابو الحسن ادام الله ظله في ليلة السابع عشر من رمضان المبارك (١٣٦٣) (اصل) السئوال ما يقول مولينا الحجة حدثت عندنا مشاجرة يكون نسئل حضرتكم وهي انه من يطلع صاحب الزمان هل الأئمة يطلعون من بعده ام لا (الجواب) بسم الله الرحمن الرحيم نعم الأخبار المتواترة دالة على رجوع الأئمة عليهم السلام بعد ظهور الحجة عج الله فرجه الشريف الاحقر ابو الحسن الموسوي الاصفهاني وقد صادفنا اخيرا على ارجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ حبيب الله الكاشاني نور ضريحه اداء لحقه نوردها وهي هذه يقول

ورجعة الأئمة الاثنى عشر مع النبي مذهب قد استقر
ومؤمن محض وكافر محض رجوع كل منهما امر فرض -

بين المسلمين عامة فاي مسلم يستجرىء ان يشك فيها بعد ما جاء بها كتاب الله وبينها في كثير من آياته وأي مسلم يقدر على انكارها و هي من الامور المسلمة بل من ضروريات المذهب ، فمن أظهر مصاديق قوله (ع) امثال هؤلاء العلماء المتهومين باسم الدين فهم يرهجون تحت ستاره بمبادىء الانقسام والتفكيك بين معتنقيه نعوذ بالله من شرور النفس فانها تسول لصاحبها الوقوع في المهالك وتورده الجحيم .

ان انجع دستور للعمل وامتن وسيلة أوصى به الينا الامام (ع) لتعلم احكام

- وذاك امر ممكن الوجود والنص فيه ظاهر الورود
واول الراجع زين الشهداء ولعلي كرتان للعدى
واخر الراجع زين الانبياء فيقتل الشيطان رأس الاشقياء
فيملأ الارض من العدل فما رايت كافرا يروم صما
وللحسين دولة عظيمة سلطنة باقية عميمة

(ومن) حسن التصادف والاتفاق ماوفقنا الله بكلام لشيخنا المجلسي نور الله ضريحه المكتوبة في وصيته في شعبان (١١٠٨ المطبوع في ايران اخيرا وهو قوله وان الموت حق وسئوال القبر حق والبعث حق والنشور حق والرجعة التي انفردت بها الامامية حق وان الصراط حق والميزان حق الخ اقول فاز من اعتقد بها وخاب وخسر المكذب لها نسئل الله ان يثبتنا عليها وان يجعلنا ممن يكر فيها بمحمد آله الطاهرين منه عفى عنه عزه شعبان ١٣٦٥ ه

الدين وعقائده وما ينبغي لنا الجلوس فيه من المجالس لأكتساب تلك التعاليم قوله (ع) لا تجلسوا عند كل داع مدع يدعوكم من اليقين الى الشك (فانت ترى الأمام يحذر وينهى عن الركون الى مجلس لا يزال فيه من يجعل مكان اليقين بالرجعة والشفاعة مثلا شكاً وانكاراً ومحل الايمان حيرة ويجركم بيده الأثيمة الى وادلا ينبت الا ضلالا الى ان قال (ع) وتهربوا الى عالم يدعوكم من الكبر الى التواضع ومن الرياء الى الاخلاص ومن الشك الى اليقين — فهؤلاء هم الأفذاذ الذين ترجع اليهم الأمة في اخذ احكامها — فانظروا عمن تأخذون علمكم هذا قول أبي جعفر الثاني (ع) من أصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق (عن الله فقد عبد الله . وان كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس فبالله عليك ايها المنصف أترى ان المشكك في الامور المسلمة بل من الضروريات المذهب كالرجعة والشفاعة يعد ناطقاً عن الله — أجل لقد صدق سيد الموحدين وما برح صادقاً في قوله — (الناس) ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح انتهى) وان اردت كلمة حق تنفض فيها غبار التشكيك فاربا بنفسك عن الأستماع في الامور الاعتقادية بقول كل احد والا فعليك بعرضه على ذلك العالم الرباني او على الذين لا ينطقون جزافا قائل بما فيه رضى الرب .

المقدمة السادسة

من الامور التي يجب على العوام والجهال ان يعتمدوا في حكمها على العلماء ورجال التحقيق ويقلدوا في ذلك المجتهد العادل هي مسألة حرمة حلق اللحية او جوازه فانها من الموضوعات التي يجب الرجوع في معرفة حكمها الى المجتهد وليس بد من انه محكوم بحكم من قبل الشارع (فان لله في كل واقعة حكماً) وقد عرفت فيما سلف ان المرجع في رفع الحيرة في الشبهات الحكمية وبيان احكامها الشرعية هو المجتهد (اجل والله ليجدر بالرجل الديني فى عصره الحاضر ان ينخلع قلبه عن موضعه اسفاً عندما يلقي ببصره ما حوله فيرى أبناء عصره قد ارتكبوا هذا العمل الفيظع لا خائفين ولا وجلين — ولو انت وقفت وقفة اجمالية على حياتهم العملية لرأيتهم كالذي يلوي جيده ويتأى بجانبه عن كلما فيه رضى الشارع) ومع ذلك كله تراهم بالاعين يمرغون وجوههم ونواصيهم بالحجر الاسود فى بيت الله الحرام وبالضرائح المقدسة فى مشاهد الأئمة ـ ويتأوهون مستغيثين بهم ويلهجون بقولهم ـ مولاي عبدك وابن عبدك انا مطيع لكم ممتثل لامركم ـ وامثال هذه العبارات فى حين انهم يعلمون بأن معنى العبودية وقوامها احترام المولى واحترامه انما هو باطاعة أوامره ونواهيه وعدم التخلف عن مراضيه — وليت شعري وليتني كنت ادري بالرواية وصلت لهؤلاء فى ترخيص

هذا العمل الشنيع ـ او الآية نزل بها الذكر الحكيم ـ أويا ترى يتخيل لهم ان ما فى الوجه من الشعر فى غير ما ورد الترخيص فيه داخل في الفضلات العشر من الجسد التي ازالتها من المندوبات الشرعية كالاظفر وشعر الأبط وامثالها او يا ترى انه داخل في الخمسة التي أمر الله خليله ابراهيم (ع) ان يدعوا الناس الى فعلها او انها في الخمسة الآخر التي أمره الله تعالى ان يأمر الناس بتركها . اجل انها داخلة في الخمسة التي أمره تعالى بتركها وسيد الأنبياء مأمور بمتابعة ما دعا ابرٰهيم الناس اليه وخلاصة القول انه يلزم الرجوع في حكم المسألة الى المجتهد فاما ان يختار فعله او تركه ولا قائل ظاهراً بجواز فعله .

المقدمة السابعة

في موضع اللحية وبيان معناها — اللحية في اللغة عباره عن الشعر النابت على عظم اللحيين قال في المجمع عند مادة لحى اللحية كسدرة الشعر النازل على الذقن وقال بعضهم اللحية بالكسر هو الشعر النابت على عظم اللحيين النابت على بشرتها شعر الوجه والجمع اللحى والذي يستفاد من مظان الاخبار انها زينة الرجال ووقارهم وحليتهم هي اللحية وبها يمتاز عن النساء ولأجل ما فيها من المصلحة التي يشهد بها العقل السليم والعقلاء خص الحكيم تعالى ذلك بنبينا آدم (ع) واولاده الذكور الى يوم القيمة على ما رواه

صاحب بحار الانوار في المجلد (١٦) عند رواية ابن مسعود عن النبي (ص) انه لما تاب الله على آدم أتاه جبرئيل فقال يا آدم حياك الله وبياك فقال آدم اما حياك الله فأعرفه فما بياك الله ثم سجد فلما رفع رأسه من السجود قال يا ربي زدني جمالا فأصبح وله لحية سوداء فضرب بيده اليها فقال هذه زينتك بها انت وذكور ولدك الى يوم القيمة ـ فظهر من الحديث ان جمال الفتى لحيته وليست هي من فضلات بدن الانسان التي ينبغي ازالتها ولعل الكرامة من الله لآدم وولده تدور على ابقائها الى يوم القيمة كما يقتضيه ظاهر الخبر .

المقدمه الثامنة

ان من جملة الامور المحرمة حلق اللحية فانه مبغوض للشارع وهو كواحد من الكبائر يترتب على فعله العقاب لأن شارع هذه التعاليم والاحكام المطلع على خصوصيات الاشياء ومزايا علم ان في هذا العمل مفسدة يجب درؤها ورأى في غامض علمه ان مصلحة العباد الدنيوية والاخروية قائمة على تركه وان اردت الوقوف على ما في هذا العمل من المفسدة فهلم معي لتنظر ماورد في بيان حرمته والانباء عن مفسدته وان قصرت عقولنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه اهل العدل من ان أوامر الشارع ونواهيه طرق وكواشف عن المصالح والمفاسد القائمة في نفس المأمور بها والمنهى عنها كما

هو الشأن في بقية المحرمات الشرعية التي ليس بد من قبولها ولزوم اطاعتها ونحن ندب كل مسلم متورع في الدين الذي يجمعه وإيانا خطاب (تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله) ويشترك معنا في الاقرار بوجود خاتم النبيين محمد بن عبد الله رسول الله (ص) الذي انزل عليه القران ويعترف بكل ما جاء به النبي الأمين وليس من شك بعد هذا كله انه يعلم ان بعد اليوم يوم وهو اليوم الذي (تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله لشديد) وهو يوم حشر ونشر وحساب وكتاب وثواب وعقاب. وهذا السنخ من الكلام في هذه المسألة اتي هي فرع من الفروع الشرعية وان كان بالنظر الى غير المسلمين من اهل الملل والاديان لا يفيد ولكن لنا ان نناظرهم في اصول الدين بلسان الدليل القاطع ونبرهن على بطلان عقائدها بأدلة تقطع جهيزة

﴿كل أفاك ومعاند﴾

ويستدل على حرمة هذا العمل أدلة نذكرها في ضمن امور

الامر الاول

في الأدلة الدالة على حكمه التكليفي الذي هو الحرمة ويستدل له بقوله تعالى في سورة النساء اية (١١٩) وان يدعون الا شيطانا مريداً» وقال

«لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولاضلنهم ولآمرنهم فليبتكن اذان الانعام وليغيرن خلق الله الخ . وتقريب الاستدلال بهذه الآية موقوف على اثبات مقدمتين الاولى احراز الصغرى أعني اثبات كون حلق اللحية من تغيير خلق الله والثانية احراز الكبرى أعني اثبات أن كل تغيير في الخلقة حرام الا ما ورد الترخيص فيه اما الصغرى فالظاهر انه لاشبهة في كون هذا العمل تغييراً لخلق الله سيما بملاحظة ما ورد في المقدمة السابعة من ان هذه الهيئة الخاصة من الامور التي يلزم ابقائها وانها زينة لنبينا آدم وذكور أولاده الى يوم القيمة فالتصرف بغير ماورد الترخيص فيه تغيير بلا كلام واما الكبرى فلعموم او اطلاق الآية من قوله (ولغيرن خلق الله) فانه عام شامل لكل تغيير الا ما قام الدليل على جوازه (كالختان وتقليم الظفر وشبه ذلك الخارجة عن حكم العموم بدليل خارجي كما هي قضية موارد العمومات والمخصصات فان قلت لا نسلم الصغرى أعني كون حلق اللحية داخلا في مصاديق التغيير قلت اذن فما قولك في مثل الوشم والنتف والتنمص فانها داخلة في التغيير قطعاً فكيف لا يدخل الحلق فيه (فتلك اذاً قسمة ضيزى) على ان النبوي المشهور شامل لهذا الفرد من التغيير وروى فريد عصره الشيخ الرازي في تفسيره حديث لعن رسول الله (ص) الواشمة والمؤتشمة والمفلجات والمغيرات الحديث والمراد بالواشمات النسوة اللاتي تغرزن الأيدي بابرة ثم تذري عليها النيلج وهو دخان الشحم حتى

يخضر والمؤتشمات اللاتي يعمل ذلك فى اجسادهن والمغيرون لخلق الله اولئك الذين بدلوا حكم الله وحرموا ما أحل الله وحللوا ما حرمه فان الله تعالى خلق لهم ذوات الاربع لينتفعوا بها حرموا ذلك على انفسهم بالسائبة والبحيرة انتهى نقل كلامه ملخصاً وفى مفتاح الكرامة نقلا عن ابن ادريس عن النبي (ص) انه لعن الواصلة والمستوصلة اي فى الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمؤتشرة اي ترقيق الاسنان وعن العلامة الحلي فى كتاب المنتهى ونسبها الى الجمهور من لعن رسول الله (ص) الواصلة والمستوصلة والمنتوف شعرها بامرها والواشرة التى تبرد الاسنان لتحدها وتفلجها والمستوشرة التى يفعل ذلك بها باذنها والواشرة التى تغرز جلدها بابرة ثم تحشوها كحلا والمستوشمة التى يفعل بها ذلك — وعن جماعة من العامة والخاصة كالزمخشري والنيشابوري والفيض قدس سره الحكم بان فى نتف شعر الحاجب تغييراً لخلق الله تعالى وتمسك الزمخشري بالنبوي المشهور لعن الله الواشرات المغيرات خلق الله وعن بعضهم ان لفظ التغيير فى الآية عام ـ يتناول كل تغيير إلا ما ورد فيه دليل وترخيص من الله ورسوله ـ (ونقل العلامة الشيخ الانصاري النبوي فى باب تدليس الماشطة عن علي بن غراب عن الامام الصادق (ع) انتهى وقد يتوهم تخصيص الأكثر لكن الظاهر انه فى غير محله . لأن تخصيص الاكثر المستهجن هو ما لا يبقى معه تحت عموم العام الا افراد نادرة ولقلة افراده يكون

التخصيص مستهجناً وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بعد فرض ان الباقي تحت دليل الحرمة افراد كثيرة (كقطع الاذن وفقأ العين وجدع الانف وشق اللسان وقطع الذكر وسل البيضتين فالاستدلال بالآية على الحرمة لا مانع منه وقد تمسك بها جماعة من الاعلام كصاحب الحدائق على بعض الوجوه وصاحب الوافي وكذا العلامة السيد الكاظمي والشيخ الحائري والحاج محمد حسن كبه والسيد الفقه اليزدي اعلى الله مقامهم — وتوهم كون المراد من التغيير في الآية التغيير المعنوي — مدفوع بقرينة صدر الاية وذيلها اما الصدر فقوله (وليبتكن) فانه ظاهر في الامور الخارجية التي هي موارد لأمر الشيطان خصوصاً بملاحظة جدع الانف من اصله كما ذكره الطبرسي اعلى الله مقامه اوشق آذان الانعام كما عن مجمع البحرين فهما ظاهران في ارادة الفعل الخارجي لا الأمر المعنوى وذلك ان الابل عند ما تلد خمسه بطون وحينما تلد الخامسة وفيها نعومة عملوا ذلك الفعل فيها وحرموها على انفسهم واما قرينة الذيل فكلمة (خلق) فانها ظاهرة في التغيير الحسي التكويني لا المعنوي التشريعي على معنى تغيير خصوص احكام الدين ولو سلم فهذا ايضا من الدين فيتم الاستدلال بالآية على حرمته والله العالم

(الثاني) قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفاً في تفسير القمي اعلى الله مقامه عن الصادق (ع) قال انزل الله على ابراهيم الحنيفية اي الطهارة

وهي عشرة اشياء خمسة في الرأس — وخمسة في البدن اما التي في الرأس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وقلم الأظفار والغسل من الجنابة وهي الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفاً وفي المجلد (١٦) من البحار من طرق العامة مثله وفي الوسائل عن المجمع عن تفسير القمي مثله وتقريب الاستدلال ان تلك الامور العشرة قدجاء بها ابراهيم (ع) فلم تنسخ ولن تنسخ الى يوم القيمة وخاتم الأنبياء مأمور باتباعها ودعوة هذه الأمة اليها ومن جملتها أخذالشارب وهومستحب واعفاء اللحية اي الامتناع عن حلقها وابقائها وتوهم ان اشتمال الرواية على بعض الامور المندوبة مع وحدة السياق يقتضي حمله على الاستحباب مدفوع اولا — باشتمالها على غسل الجنابة وهو واجب — وثانياً — بأن التفكيك بين فقرات الرواية المشتملة بعضها على امور مستحبة وبعضها على امور واجبة ليس بعزيز في الفقه وظهور الأمر فى الوجوب فيما لم يرد فيه ترخيص واضح لا سترة فيه فلا يعدل عنه بلا قرينة .

الامر الثاني

ـ ماورد من الأخبار الدالة على حرمته ـ

﴿ منها ﴾ الخبر المروي فى كتاب الجعفريات تأليف ابي الحسن اسماعيل بن

موسى بن جعفر سلام الله عليهما فلا شبهة فى كونه في إعلى مراتب الوثاقة
قال النجاشي ـ اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
عليهم السلام سكن مصر وولده بها وله كتب يرويها عن أبيه عن ابائه
عليهم السلام منها كتاب الطهارة — كتاب الصلوة ـ كتاب الزكوة ـ
كتاب الصوم ـ كتاب الحج ـ كتاب الجنائز ـ كتاب الطلاق ـ كتاب
النكاح ـ كتاب الحدود ـ كتاب الدعاء ـ كتاب السنن والآداب ـ
كتاب الرؤيا ـــ اخبرنا الحسين عبيد الله قال حدثنا ابو محمد سهل بن
احمد بن سهل قال حدثنا ابو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي
بمصر قرأته عليه قال حدثنا موسى بن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا ابي بكتبه
ونقل شيخنا العلامة المامغانى عن كتاب المعالم لابن شهراشوب مثله وعن
ابن داود القمي انه ذكره من اصحاب ابيه عليه السلام وقد استدل على
مدحه وعلمه وفضله وفقهه وحسن عقيدته بكثرة تصانيفه وفي ترجمة صفوان
بن يحيي حيث انه مات بالمدينة سنة ٢١٦ بعث اليه ابوجعفر بحنوطه و كفنه
وامر اسماعيل بن موسى بالصلوة عليه وذلك يدل على جلالته ووثاقته وقد
استوفى حق ترجمته شيخ مشايخنا في الاجازة في خاتمة المستدرك فمن اراد
الوقوف عليها فليراجع ويظهر لك جلياً بتتبع كلمات الاصحاب رضوان
الله عليهم قديماً وحديثاً ان هذا السفر فى اعلى مراتب الاعتبار فمن مرتع
باعتباره واعتبر عليه في عصرنا الحاضر خاتمة المجتهدين وسلطان المحققين

سيدنا العلامة الاستاذ ادام الله ظله في مجلس الدرس وذلك انه دام ظله كان يبحث عن احكام الموتى والنقل من مكان الى اخرى مطلقاً وكان يميل اليه فعرضت لحضرته بان فى كتاب الجعفريات ما يمنع عن ذلك واظهرت الرواية واصلها ان رجلا مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه الى الكوفة فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب (ع) فانهكهم عقوبة ثم قال ادفنوا الأجساد فى مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل الموتى الى بيت المقدس فاستحسنه دام ظله واعتمد عليه ولذا استشكل اخيراً فى كتابه الوسيلة الكبرى التى اصبحت اليوم يدور عليها رحى الفتوى وتناولها ايدي المجتهدين فى جميع الاقطار واحدا بعد اخرى قال دام ظله فى باب مجوزات النبش

(ومنها) نقله الى المشاهد المشرفة مع الايصاء بنقله قبل دفنه فخولف عصياناً او جهلا او نسيانا فدفن في مكان آخر او بلا وصية منه اصلا وعندي في جميع هذه الصور الثلاث تأملا واشكال وان كانت هي متفاوتة فاشكلها ثالثها ثم ثانيها ثم اولها انتهى كلامه دام ظله والغرض من الاطناب ان اعتبار هذا الكتاب لا يقصر عن الكافي وشهادة كل واحد من العلماء يكفي في الاعتماد والاستناد اليه والمراد من هذا البيان بطوله الاحتجاج على حرمة حلق اللحية برواية مروية في هذا السفر بهذا الاسناد ونحن نوردها مع السند ـ قال محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي المتقدم عن ابي الحسن موسى

بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله) وخلاصة القول ان حلق اللحية من المثلة يترتب على فاعله لعنة الله لان صدور اللعن من الرب مستلزم للمبغوضية لكونه طرداً على وجه السخط والغضب وهو من الله عقوبة ولا ينفك عنه في نظر العرف واللغة فاذا كان اللعن الآلهي عبارة عن غضبه وعقابه دل ذلك على حرمة هذا الفعل ابلغ الدلالة وهو المطلوب اذ لا كلام لاحد في حرمة المثلة (١) ولو لم يكن الفعل من المثلة لما صار من مصاديقها.

الثاني ـ الخبر المروي في الكافي واعتبار هذا الكتاب غنى عن البيان فانه تالي تلو القرآن واول كتاب من الاصول الأربعة ـ للامامية ـ للمحمدين الثلاثة ـ تأليف ثقة الاسلام والمسلمين محمد بن يعقوب الكليني (رضوان الله عليه) انه من الاصول الصحيحة في زمن الغيبة الصغرى

(١) وروى شيخنا العلامة في البحار في (ج ٦) نقلا عن مجمع البيان انه لما رأى رسول الله (ص) ما فعل باصحابه وبعمه حمزة من المثلة من جدع الانوف والآذان وقطع المذاكير قال لأن اداننا الله منهم لنفعلن مثل ما فعلو الخ وفيه انه كان الكفار مثلوا بجماعة وكان حمزة اعظم مثلة وفي وصايا امير المؤمنين (ع) لمولانا الحسن السبط (ع) انه قال في خطبته يابني ولا تمثل بالرجل فاني سمعت جدك يقول ولا تمثل بالرجل ولو بالكلب العقور

ونيابة السفراء الاربعة في مدة (٢٠) سنة وهو اجل واجمع كتاب واتقن وأحسن سفر للامامية يرجعون اليه ويعتمدن عليه ولشدة ارتباط مؤلفه مع السفراء واختلاطه معهم ورجوعه التام اليهم يبعد في النظر عدم عرضه الكتاب عليهم وعدم اطلاعهم (ع) عليه ومن هنا يستكشف رضا الامام) وتقريره له ولو فرضنا عدم الرضا بذلك ففي الامكان ان يردعه ولو بواسطة احد سفرائه سيما وانه مطلع على كل شيء على ان الامام هو الحافظ للشرع والشريعة والقائم به واذا كان هذا السفر له أهمية كبيرة ترجع اليها هذه الطائفة في اعمالها وافعالها وهو من امهات كتبها فمن المؤكد انه قرره وامضاه وليس غرضي من ذلك الاشارة الى العبارة المتداولة على الالسن وتصحيحها (الكافي كاف لشيعتنا) لأن هذه العبارة لم يعلم صدورها من المعصوم (لو لم يكن معلوم العدم) وانما غرضي من ذلك التقرير الأول اعني بذلك عرضه عليه ع وتقريره اياه . وعلى كل حال فاعتبار هذا السفر وصحته كالشمس في رابعة النهار .

بل ولو لم يكن الا ما قاله العلامة السيد مهدي بحر العلوم اعلى الله مقامه في حق هذا الكتاب لكفى ـ قال ـ في رجاله بعد ان ذكر النبوي المشهور ان الله يبعث لهذه الأمة في رأس كل مأة سنة من يجدد لها دينها ما لفظه ﴿ والنقل للمحدث ﴾ النوري في مستدركه وما ذكره ابن الأثير وغيره من العامة من ان الكليني هو المجدد لمذهب الاماميه في المائه الثالثة

ـ من الحق الذي اظهر الله على لسانهم وانطقهم به ومن نظر كتاب الكافي الذي صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدبر فيه تبين له صدق ذلك وعلم مصداق الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم النظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب وزيادة الضبط والتهذيب وجمعه للاصول والفروع واجتماعه على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار وقد اتفق تصنيفه فى الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء فى مدة عشرين سنة كما صرح به النجاشي وقد ضبط اخباره فى (١٦١٩٩) وجدت ذلك منقولا عن العلامة وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الست وعدة كتب الكافي (٣٢) انتهى كلامه رفع مقامه (والحاصل انه لا حاجة الى الأطالة فالمقصود بيان الحديث المروي في هذا الكتاب وكيفية الاستدلال به على حرمة سلق الحية ونظراً لاشتمال الرواية على دلائل الامامة ذكرتها باسنادي من باب التيمن والتبرك فاقول وبالله استعين ان لهذا العبد طرقا كثيرة ربما تبلغ الى خمسة وخمسين احسنها واتقنها واحبها الى ما ارويه عن سيدي وسندي ومن عليه بعد الله سبحانه واوليائه عليهم السلام اعتمادي وعنه اسنادي علامة الدهر وفريد العصر خاتم المجتهدين مفتى الشيعة وحافظ احكام الشريعة الامام الممتحن السيد ابو الحسن الموسوي الاصبهاني عن شيخه في الاجازة العلامة الفقيه الاصولي الرجالي الحاج شيخ فتح الله النمازي ثم الاصفهاني والسيد العلامة الحجة ابي محمد السيد

حسن ابن العلامة السيد هادي الكاظمي ولى عنه طاب ثراه اجازة كتابة وشفاهاً عن الامام الانصاري عن المولى احمد النراقي عن العلامة الطباطبائي عن السيد حسين القزويني عن السيد السعيد الشهيد السيد نصر الله الحائري عن مولانا العلامة المجلسي باسناده الكثيرة على ما في مجلد الاجازات الى صاحب الكافي عن علي بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن قاسم العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هاشم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبيه قالت رايت امير المؤمنين في شرطة الخميس ومعه درة ولها سابتان يضرب بها بياعي الجرى والنار ماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا فلم أر احسن تاصفاً منه ثم اتبعته فلم ازل اقفو أثره حتى قعد في رحبة المسجد فقلت له يا امير المؤمنين ما دلالة الامامة يرحمك الله قالت فقال أتيني بتلك الحصاة واشار بيده الى حصاة فاتيته فطبع لي فيها بخاتمه ثم قال يا حبابة اذا ادعى مدع الأمامه فقدر ان يطبع كما رأيتيني فاعلمي انه امام مفترض الطاعه والامام لا يعزب عنه شيء يريده ثم قالت انصرفت حتي قبض امير المؤمنين فجئت الى الحسن وهو في مجلس امير المؤمنين والناس يسألونه فقال يا حبابة الوالبيه فقلت نعم

يا مولاي فقال هات ما معك قالت فاعطيته اياها فطبع كما طبع امير المؤمنين قالت ثم أتيت الحسين وهو في مسجد رسول الله (ص) فقرب ورحب فقال ان في الدلائل دليلا على ماتريدين دلالة الامامة فقلت نعم ياسيدي فقال هات ما معك فناولته الحصاة فطبع لي فيها قالت ثم أتيت الى علي بن الحسين وقد بلغ لي من الكبر الى ان ارعشت وأنا اعد يومئذ (١١٣) سنة فرأيته راكعاً وساجداً مشغولا بالعبادة فيئست من الدلالة فاومى الي بالسبابة فعاد الي شبابي قالت فقلت ياسيدي كم مضى من الدنيا وكم بقى منها قال اما مامضى فنعم واما ما بقى فلا (١) قالت ثم قال هات ما معك فاعطيته الحصاة فطبع لي فيها ثم أتيت أبا جعفر فطبع لي فيها ثم أتيت ابا عبد الله فطبع لى فيها ثم اتيت ابا الحسن موسى فطبع لى فيها ثم اتيت الرضا فطبع لى فيها وعاشت حبابة بعد ذلك تسعة اشهر على ما ذكره محمد ابن هشام اما فقه الحديث فعبد الكريم بن صالح الخثعمي هو من اصحاب مولانا الصادق والكاظم (ع) ثقة ـ لقبه الكرام واما الحبابة الوليبه فعلى ماذكره في الوافي بالتشديد وفتح الحاء وعن شيخنا المامغاني نقلا عن صاحب القاموس انه بالتخفيف والامر فيها سهل تشديداً أو تخفيفا — فعدها الشيخ من اصحاب مولانا الحسن وابن داود القمي في رجاله انها من اصحاب الامامين

---

١ اقول قوله اما ما مضى فنعم معناه انه نعلم ما مضى ولنا معرفة به واما ما بقى فلا يعني لا سبيل لنا الى معرفته لأنه من الغيب الذي لا يعلمه الا الله .

وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وقد عرفت انها ادركت سيد الموحدين امير المؤمنين (ع) الى مولانا الرضا سلام الله عليهم اجمعين وبقيت بعدما ادركت ثامن الحجج تسعة اشهر (هذا خلاصة القول في جلالتها ووثاقتها والشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ذكر لها عدة فضائل اعودها سعادتها بالتشرف بخدمة ثمانية من حجج الله ومن فضائلها ان مولانا الرضا (ع) كفنها بثوبه وفي زيارة المولودية ما يشير الى هذه القضية وهي (السلام عليك يا خاتم الحصاة ومبين المشكلات) وقد عاد اليها شبابها باشارة مولانا السجاد من باب الاعجاز وكان عمرها يومئذ (١١٣) وقد عاشت بعد ذلك (١٢٣) سنة فيكون مجموع عمرها (٢٣٦) سنة ومورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال فرات بن احنف بقوله يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان (جوابه (ع) (بقوم حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا (وتقريب الاستدلال ان هذا الفعل الذي هو حلق اللحية من المعاصي الكبيرة كابتياع الاسماك المحرمة الاكل فان العمل اذا اقتضى لفاعله المسخ من صورة الانسانية التي هي ابدع الصور الي صورة القرد والخنزير وما اشبههما من المسوخات كفى دليلا على ايجابه الحرمة كيف ولو كان حلالا لكان هذا المسخ من العذاب في غير مورده اذ من الممتنع في العقل ان من سبقت رحمته غضبه الذي لا ييأس من رحمته الا القوم الكافرون ان يتبع هذا الفعل المفروض جوازه هذا التعذيب اذن فلم يكن الفعل المتبوع بالمسخ الالهي إلا لأجل حرمته وان فاعله

مرتكب لاكبر المعاصي واقبح الذنوب ولو كان المسخ آية الكراهة لم يأت بكلمة (لا) ولم يشدد في امره ولم يستوجب ذلك هذا الضرب وذلك العقاب والخطاب بكلمة (يا) فان المخاطبين لم يكونوا من البهائم بل كان لهم عقل وادراك يميزون به فلو لم يكن من المعاصي والافعال المنكرة لاعترض واحد منهم ولقال يا سيدنا ليس هذا العمل من المنكرات المحرمة فسكوت هؤلاء الجماعة وعدم اعتراض واحد منهم دليل على ان حرمة بيعها وابتياعها مغروسة في اذهانهم وممنوع في شرع الاسلام وكذلك حلق اللحية من المعاصي الكبيرة في شرعه

﴿الثالث﴾ الخبر المروي في قرب الاسناد (١) تأليف شيخ القميين ـ ووجههم ـ عبد الله بن جعفر الحميري وقال العلامة في الخلاصة في القسم الاول عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومأتين ثقة من اصحاب العسكري ع وعن النجاشي مثل ما قلناه باضافة انه صنف كتباً كثيرة ـ يعرف منها كتاب الأمامة ـ كتاب الدلائل ـ وذكر عدة من كتبه الى ان يقول كتاب قرب الاسناد الى الرضا كتاب قرب الاسناد الى ابن جعفر بن الرضا الخ وكيف كان فقد روى في هذا الكتاب عن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن اخيه موسي ﴿ع﴾ قال سألته عن اخذ الشارب اسنة هي قال نعم وسألته عن الرجل له ان يأخذ من لحيته قال

﴿١﴾ وذكره في البحار عن كتاب المحاسن لأبي عبد الله البرقي .

اما من عارضيه فلا بأس واما من مقدمه فلا ـ اما علي بن جعفر عليه السلام فله من الجلالة والعظمة ما يغني عن البيان ـ وله كتاب المناسك والمسائل لأخيه موسى بن جعفر (ع) سأله عنها واما الكتاب فيعتبر كواحد من امهات كتب الأمامية المعتمدة وقد اطبق جميع الفقهاء والمحدثين على اعتباره والكلام في توثيق صاحبه من قبيل توثيق الامام الذي لايخلو من تجرأ وجسارة وفي مدفنه الشريف خلاف بين المجلسيين ـ نعم يوجد قبر خارج مدينة قم معروف بقبر علي بن جعفر والمجلسي الأول بنى على انه مدفون فيه هكذا نقله الوحيد الفريد عن خط جده المجلسي واما اولاده فمنتشرون في العالم ومن جملتهم ان في اصفهان قبر يعرف (بسيد كمال الدين) قرب قرية تسمى (بسين خوار) لكن المجلسي الثاني يرى خلاف ذلك وقد اعترض على والده بانه اشتباه ومنشائه انه مكتوب على قبر احد اولاده فلان بن فلان ابن علي بن جعفر وقد انمحى بعض الاسماء ولم يبق سوى علي بن جعفر فيتخيل لمن يراه ان ذلك قبر حضرته ودليله انه لم يذكر في شيء من تاريخ مدينة قم مع انه قد عد الاشراف والاعيان الذين نزلوا فيه ولم يتعرض لذكره وانما المذكور فيه اولاده ومن البعيد جداً ان مثل حضرته لو كان وارداً الى هذه المدينة التي كانت من اهم المراكز الشيعية تأوي اليها في تلك العصور لكان مذكوراً في تاريخه ـ واما الرواية فنصوصيتها في عدم جواز الأخذ من مقدمه (يعني الوجه) تغني البيان .

الرابع ـ العقل السليم فانه يحكم بقبحه ذلك ان كل ما على وجه البسيطة مملوك لخالقه ومالك رقابه ومعنى العبودية هو ان يعمل العبد بما فيه رضا مولاه الحقيقي وان لا يتصرف فيما يتعلق به الا ما ورد الترخيص منه به والا فالتصرف فيما لم يأذن به المولى قبيح ببداهة العقل — فمني ماوصل الترخيص فيه من امور الشريعة فعلا او تركا يجب الاتباع فيه

والا فان رفع التصرف فيما لم يرخص فيه كان ذلك خروجا عن وظيفة العبودية وطغيانا على مولاه وهذا المعنى ظلم وقبيح عند العقل فحلق اللحية من الأمور التي لم يرخص فيه فارتكابه خروج عن وظيفة العبودية والخروج من وظيفة العبودية قبيح فحلق اللحية قبيح — واما قول القائل ان ملكية الله من مقولة وملكية العباد من مقولة اخرى فلا يتعدى الحكم من احدهما الى الآخر — فذره لقائله لأنا نقول بما تقتضيه ظواهر الشرع والشريعة ولا نعتني بقول من يخالفه .

الخامس — الاجماع فانه قام على حرمته وذلك ان شيخ مشايخ الاسلام بهاء الملة والدين والسيد المحقق الداماد قدس سرهما قد ذكرا انعقاده في كتابهما (قال الاول) في كتابه الأعتقادات ان حلق اللحية كبقية المآثم الكبيرة من قبيل القمار والسحر والرشوة ولم يخدش واحد من العلماء الاعلام في حرمته فظاهر مقالته ان المسألة اجماعية بل ربما كان من الضرويات والمسلمات عندالكل (وقال الثاني) في رسالة الشارع النجاة ان حلق اللحية

حرام بالأجماع - وادعى ابن سعيد في جامعه عدم الخلاف فيه ونزيدك توضيحاً عند نقل الفتاوى وكلمات الأعلام كالشيخ الكبير كاشف الغطاء فانه ارسل حرمته ارسال المسلمات كغيره .

السادس — السيرة القطعيه في جميع الأدوار والأعصار قولا وعملا من زمان آدم الى زمان خاتم الانبياء الى زماننا هذا من جميع الطبقات على اختلافها من الانبياء والاوصياء والاولياء والصالحين بل حتى بعض الملوك والسلاطين فانها جارية على حفظ هذه الهيئة الخاصة — كما تحدثنا عنهم سلسلة الحوادث التأريخية — ولا يوجد في أي تأريخ من تواريخ الامم ان واحداً من الموحدين واولياء الله والخلفاء الراشدين والأئمة الطاهرين صدر منه هذا العمل الشنيع ولو مرة واحدة في عمره) ولو انت امعنت النظر في طبقات العالم) طبقة بعد أخرى من رؤساء المذاهب ومراجع الاسلام من العامة والخاصة — بل القسيسين والرهبان وعلماء اليهود وغيرهما من الملل والاديان الخارجة عن الاسلام كالصابئة لرأيت بأم عينك اهتمام الكل في حفظ هذه الهيئة - بل انظر الى المتدينين من ذوي الصنايع فلو ان شخصاً منهم تجاوز في ذلك عن الحد العرفي الذي هو الميزان الشرعي والمعيار في صدق ذلك العنوان كان ذلك ولا شك بانظارهم موهونا تارة ومرميا بالفسق اخرى (فهل ياترى يجهل بنا ونحن أبناء أولئك الآباء الذين ما برحوا متمسكين بتلك التعاليم القيمة ان ندعها تذهب ضحية لتعاليم الشيطان التي اندلعت السنتها في بلاد الأسلام

فسرى سمها القتالة في ادمغة المسلمين بكل حيلة ووسيلة حتى انخدع بها شبيانا فضلا عن شبيبتنا ممن افتتن بحب المدنية الحاضرة المبهرجة بمظاهرها الخلابة فاخذوا يحملون على متونهم ألوية الفسق والضلال بالرغم من كل رواد ع ديني أووازع الهي — فواه ثم واه اين أولئك الآباء الصلحاء عن هؤلاء الابناء ﴿٠﴾ لينظروا اليهم كيف تعترضهم الهوة فتبعث بهم الى حيث (٠٠٠٠) فما بالهم لا يميزون بين سوانح الخير وبوارح الشر وما بالهم طفقوا يسيرون على غير الجادة فراحوا يخبط بهم الارض خبط عشواء في ليلة ظلماء لا يدرون الى اين يذهبون وفي اي واد سالكون فانا لله وانا اليه راجعون — لا اريد بكلمتي هذه الا ان ازعزع باركان اولئك الذين ارتكبوا هذا العمل الفاظع مهما كبروا ومهما لو كانوا يعقلون اريد ان يتدبروا فيما فعلوا وأي شيء ارتكبوا اريد ان لا يتركوا تلك التعاليم الصحيحة المؤسسة على حفظ نظام الهيئة الأجتماعية وان لا يشنوا الغارة اثر الغارة معقلها الحصين وسر ادقها المتين فالى م تقابلون اليقظة بالسنة وحتى م لا تثقف عقولهم التجارب ولا توقظهم العبر التى اصبحت تملأ السمع والبصر) فبالله عليك انا لو اردنا ان نقسم الناس الى قسمين عادل وفاسق وندع الحكم للمنصفين ان وجدناهم — ففى اي قسم يا ترى هؤلاء يكونون وفي اي طرف يقعون وخلاصة القول ان اهتمام ساير الطبقات من اي ملة ودين في حفظ هذه الهيئة فى جميع العصور والأزمان كاشف قطعي بمحبوبيتها ومبغوضية خلافها عندالله ورسوله فلا

حاجة الى ان اسرد لك او املي عليك اكثر من تلك الأدلة المتقدمة . فان المتدين الورع تكفيه واحدة من تلك الأدلة القاطعة المفيدة المقنعة لمن لم يتسربل بسرابيل الجهل والطيش ولم يمتط غارب الزيغ ولم يذب عقله بتيار هواه ويذهب بصيرته فان ذلك ولا سيما في امر الدين غير محمود العقبى ولا نحتاج بعد هذا الى التعرض لبعض ما ورد من الاخبار في المقام . ولكن لا بأس ان نذكر طرفا منه بنمو التأييد (الاول) الاخبار الواردة من الفريقين من العامة والخاصة بعبارات مختلفة ففي بعضها النهي عن التشبه باعداء الله في هذا العمل القبيح ومن ذلك ما رواه الصدوق اعلى الله مقامه في الفقيه وهو احدى الكتب الاربعة التي ترجع اليها الأمامية في اخذ التعاليم الشرعية منه واعتباره واشتهاره كالصبح اذا اسفر قال العلامة بحر العلوم انه احدى الكتب الاربعة واشتهاره كالشمس واحاديثه معدودة في الصحاح بلا خلاف (لها اصل الرواية فعن اسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق (ع) انه قال اوحى الله الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسو ملابس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي ولا تأكلوا مأكل اعدائي فانكم اعدائي كما هم اعدائي) اما اسماعيل بن مسلم فهو من الثقات وممن انعقد الاجماع على توثيقهم وقبول روايتهم — وهذا اسماعيل بن مسلم هو السكوني المعروف ومن ليس له اطلاع وخبرة بحال الرجال والرجل يرميه بالضعف والرجل وان كان عاميا الا انه معدود في جملة الموثقين قال الشيخ

الامام الطوسي في العدة اجماع الامامية على العمل برواية عمار وامثاله ممن عدوهم ومنهم السكوني وقال ايضا في حقه ان الامامية مجتمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن مثلهما .

فالرواية من حيث السند لا اشكال فيه ومن حيث المتن كذلك فانه حديث قدسي فهو تام سندا ودلالة وتقريب الاستدلال هو ان الله تعالى قد اوحى الى نبي من انبيائه ان يحذر الذين آمنوا عن التردي برداء اعدائه والتجنب عن مطاعم التي تطعموها ومسالكهم التي يسلكونها والا تكون اعدائي كما هم اعدائي — فكل موحد ومؤمن بالله يعلم ان هذا الخطاب متوجه اليه ومختص به — فعليه ان يتجنب عن مواردها ولا يحوم حولها كي لا يندرج في زمرة اعدائه اما تشخيص المصاديق الخارجية (اعني بذلك ماكلهم ومشاربهم وملابسهم فلا اخالها تخفى على احد .

فكل ما كان من زيهم من الملبس والمأكل والمشرب كالجبن المتخذ من لبن الخنزير وغيره والخز وشبهها والالبسة المغايرة لملابس المسلمين يجب الاجتناب عنها .

وكذا ما يغرسونه في ادمغة اطفالهم من التعاليم التي لا ربط لها بالمعارف الالهية فلا تعلموها اطفالكم فانهم يشبون عليها فالحديث شامل لجميع ذلك ومن الواضح لدى كل أحد ان من اظهر مصاديق مسالكهم هو حلق اللحية (الثاني) من المؤيدات رواية المفضل بن عمرو على ما في المجلد الثاني

من البحار نقلا عن توحيد المفضل حيث انه (ع) بعد بيان حكمة اللحية للرجال وانها للتميز بين الصنفين قال (ع) اذا كان ذكراً اطلع الشعر في وجهه. فكان ذلك علامة الذكر وعز الرجل يمزج به عن حد الصبا وشبه النساء وان كانت انثى يبقى وجهها خالياً من الشعر لتبقى لها البهجة والنظارة التي تحرك الرجل لما فيه دوام نسله وبقائه) فالحكمة الالهية قد اقتضت ان تكون هذه الهيئة الخاصة والكيفية المخصوصة علامة للذكران ويخرجون بها عن عهد الصبا ومشابهة النساء وخلو النساء من ذلك كان لعدة مصالح منها الطراوة والنظارة لتحرك الرجل لما فيه بقاء نسله ودوامه فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لاجل انها زينتهم وجمالهم وفقدانها في النساء كان لازدياد حسنهن وطراوتهن وهي من اقوى العوامل لترغيب الرجال فيهن (فسبحان الذي جعل كل شيء في موضعه) ثم قال الامام (ع) لو لم يخرج الشعر في وجهه في وقته لم يكن سيبقى فى هيئة الصبيان والنساء فلا ترى له جلالا ووقارا) فاعترض المفضل بقوله ﴿سيدي فقد رايت من يبقى على حالته ولم ينبت الشعر فى وجهه وان بلغ الكبر فقال (ع) ذلك بما قدمت ايديهم وان الله ليس بظلام للعبيد﴾ والغور في بيان هذه الجملة يخرج الكلام عن موضع المسألة - ويشير الامام ﴿ع﴾ في هذا المقام الى دقيقة نكتفي بذكر رواية نقلها المحدث المعاصر القمي ره في كتاب سفينة البحار في مادة (صلع) عن مولانا امير المؤمنين «ع» انه قال لا تجد في اربعين كوسج رجلا

صالحاً ولا تجد في اربعين اصلع رجلا سوء (١)

ومن المؤيد الخبر المروي في كتاب معاني الأخبار على نقله الصدوق باسناده عن علي بن غراب عن مولانا الصادق «ع» عن ابيه عن جده قال رسول الله «ص» حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس انتهى املاعلي بن غراب فهو من اصحاب الصادق (ع) ووثقه النجاشي والعلامة فالحديث نص صريح في المنع من التشبه بالمجوس معللا ذلك في حديث آخر وهو (ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شوار بهم واما نحن فنجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة) — فلا يحل لامرء مسلم ان

(١) ان شريحاً كان كوسج وكان يتمنى ان تكون له لحية ولو كان يمكن ابتياعها لأبتاعها بعشرة آلاف درهم وكان عثمان بن حنيف الانصاري يومئذ والياً على البصرة من قبل علي أمير المؤمنين «ع» وقبل نزول الأمير تحارب مع الكفار فقد روا به واخذوه اسيراً وكان من فعلهم معه انهم نتفوا شعر لحيته واوردوا الأذى الى عينه وكسروا رجله وعند وصوله الى امير المؤمنين «ع» شكا اليه حاله وخاطبه بقوله «بعثتني ذا لحية وجئتك مرداً» وأنت ترى انه لم يشكو اليه ماحل به من كسر رجله وما فعلوه بعينه بل شكا اليه ما فعلوه بلحيته وما ذاك الالأهمية هذه الهيئة وفي كتب العامة ان اصحابه كانوا يتمنون ان تكون له لحية ولو بابتياعها بعشرين الف درهم وذكره المسعودي

يتشبه بالمجوس بجز لحيته وتوفير شاربه لأن ماجائت به الفطرة جز الشوارب واعفاء اللحى وهذه طريقة المسلمين (اقول) قال المحدث الكاشاني في شرح الحديث الحف الاحفاء وهو الأستقصاء في الأمر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة فى جزه — والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى الشعر اذا كثر وزاد قوله ﴿ع﴾ واعفوا عن اللحى اي لاتستأصلوها بل اتركوا منها ووفروا وقوله ﴿ع﴾ لا تتشبهوا باليهود اي لا تطيلوها جداً وذلك ان اليهود لا ياخذون من لحاهم بل يطيلونها فذكر الاعفاء ثم النهى عن التشبه باليهود دليل على ان المراد بالاعفاء ان لايستأصل ويؤخذ منها من دون استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لايتجاوز القبضة فيستحقوا النار قال بعض المنسوبين الى العلم والحكمة فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية من قوله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ نظر في لحيته فاذا كانت الزينة فى توفيرها وان لايأخذ منها شيئاً تركها وان كانت الزينة فى ان يأخذ منها قليلا حتى تكون معتدلة تليق بالوجه وتزينه اخذ منها على هذا الحد وقد روى عن النبي (ص) انه كان يأخذ من طول لحيته لامن عرضها انتهى كلامه ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس فى لحاهم ولهذا لم يحدد أعنى من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير انتهى ما في الوافي .

— ومن المؤيدات — روايات اخر قد تضمنت النهى عن التشبه

باليهود — فمنها — ما رواه علم الهدى السيد المرتضى عن النبي (ص) انه قال حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولاتتشبهوا باليهود ولكن في بعض الأخبار — بدل لاتتشبهوا باليهود — بالمجوس وعلى تقدير لاتتشبهوا باليهود (فالغرض من لا تتشبهوا بهم) أي لا تستطيلوها جدا لان اليهود لا يأخذون من لحاهم بل يطيلونها - والذي يؤي اليه نظر القاصر وان لم ار من احتمل هذا الاحتمال اعني ان قوله لاتتشبهوا باليهود من جملة ابناء الغيب الصادره عنه ﴿ع﴾ وان ذلك بملاحظة أغلب اليهود في العصر الحاضر — فانا نراهم بالحس يحلقون لحاهم الا القليل كلما ثهم فانهم يطيلونها ولا يأخذون شيئا منها ومن المؤيدات - الخبر المروي في الخصال عنه الصدوق ره عن جابر عن مولانا الباقر ﴿ع﴾ لايجوز للمرأة ان تتشبه بالرجال لان رسول الله ﴿ص﴾ قال لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء انتهى اما جابر فهو من اصحاب مولانا الباقر (ع) وله فضائل جمة وقضايا مهمة ويكفينا في مدحه ماذكره بعض العامة في ذمه (منها) ماروا مسلم في صحيحه عن محمد بن عمر الرازي قال سمعت حريزا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه لأنه يؤمن بالرجعة ﴿ومنها﴾ ما عن يحيى بن معين انه قال جابر الجعفي لايكتب حديثه ولا كرامة ﴿ومنها﴾ ماقاله زائده جابر بن يزيد الجعفي كان كذابا يؤمن بالرجعة ﴿ومنها﴾ ما عن ابي حنيفة على ما ذكره جامع الترمذي انه قال ما رأيت اكذب

من جابر الجعفي (ومنها) ما عن السمعاني في انسابه قال في ترجمة جابر كان سبئياً من اصحاب عبد الله بن سبأ كان يقول ان علياً يرجع الى الدنيا هذا ما ورد في حقه من طرق غيرنا — واما من طرقنا فقال العلامة المجلسي والذي يخطر ببالي من تتبع اخباره انه كان من اصحاب اسرار الصادقين وكان يذكر بعض المعجزات التي لا يدركها عقول الضعفاء) وفي بصائر الدرجات لشيخ القميين عن جابر ان الباقر ﴿ ع ﴾ اراه ملكوت السموات والارض بان ذهب بعد ارائته ملكوت السموات والارض الى الظلماب وشرب معه ماء الحياة ثم اخرجه من هذا العالم الى عالم آخر وهكذا الى اثنى عشر عالما قائلا انه كلما مضى منا امام سكن احد هذه العوالم حتى آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه ثم عادوا في مجلسهما الاول فسأله (ع) كم مضى من النهار فقال ثلاث ساعات وعن الكشي على ما في خاتمه المستدرك عند ترجمة يونس بن عبد الرحمن نقلا عن فضل بن شاذان يقول حج يونس بن عبد الرحمن (٥٤) حجة واعتمر (٥٤) والف الف ﴿ ١٠٠٠ ﴾ مجلد رداً على المخالفين ويقال انتهى علم الامة (ع) الى اربعة نفر اولهم سلمان الفارسي (رض) والثاني جابر والثالث السيد والرابع يونس بن عبد الرحمن والمراد من جابر هو الجعفي (لا الانصاري) ولو اردنا الخوض في ترجمة جابر لاحوجنا الى مجلد مستقل — فان له من رفيع الدرجة وعلو المنزلة ما لا يحتاج معه الى الوصف كما لا يخفى على من

راجع الاخبار اما فقه الحديث فقد بين الامام (ع) لجابر مطلبين (الاول) انه لايجوز للنساء ان يلبسن الالبسة المختصة بالرجال ويتشبهن بهم وحرمة ذلك مما لا كلام فيه (والثاني) حرمة تشبه الرجال بالنساء بان يحلقون لحاهم فان التشبه يعم ذلك ولعن رسول الله (ص) المتشبهين من الرجال بالنساء (١) والفعل المتبوع باللعن الالهى دليل على حرمته وانه من كبير المعاصي وقبيح الذنوب .

— ومن المؤيدات — ما اورده صاحب تاريخ ﴿ المنتقى فى مولد النبي المصطفى ﴾ المؤرخ الشهير العلامة الدحلاني فى السيرة النبوية والآثار المحمديه والعلامة المجلسي فى (٦) البحار فى باب مراسلات النبي المختار الى ملوك الروم والفرس انه كتب كسرى الى ﴿ باذان ﴾ فهر مانه وهو (بانويه) وكان كاتباً حاسباً وبعث معه رجلا من الفرس يقال له ﴿ خرخسك ﴾ فكتب معهما الى رسول الله ﴿ ص ﴾ يامره ان ينصرف معهما الى كسرى وقال لبانويه ويلك انظر الى الرجل وكلمه وأتنى بخبره فخرجا حتى قدما المدينة على رسول الله « ص » واعلمه بانويه وقال له ان شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب الى الملك باذان يامره ان يبعث اليك من يأتيه به وقد بعثني اليك لتنطلق معي فان قبلت اكتب فيك الى ملك الملوك بكتاب ينفعك ويكف عنك به وان ابيت فهو من قد علمت فهو مهلكك ومهلك

(١) وفي رواية الخصال وامن المتشبهات من النساء بالرجال .

قومك ومخرب بلادك وكانا قد دخلا على رسول الله « ص » وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال ويلكما من امركما بهذا قالا امرنا ربنا يعنيان بذلك كسرى فقال رسول الله «ص» لكن ربي امرني باعفاء لحيتي وقص شاربي الخ فالشاهد ان مخالفتهما بالويل وكراهة النظر اليهما وقوله امرني ربي اوضح دليل على ان ما او تكباه من المنكرات في شرع الاسلام فان الفعل المتبوع بالويل الذي هو وادي في جهنم دليل على اليأس من الجنة وكفى به برهانا على ايجابه الحرمة وانه من المعاصي الكبيرة وان ما نهى عنه وامره بخلافه امر منكر والأمر ظاهر في الوجوب فلا يعدل عنه بلا قرينة .

الامر السابع — الاخبار الواردة عن النبي « ص » من طرق اخواننا اهل السنة وانما اشرنا الى ذلك ليتجلى لك بوضوح ان المسألة من المتسالم عليها بين العامة والخاصة وليس لاحد منهم في ذلك شبهة ونحن نذكر عدة احاديث من الصحيحين البخاري ومسلم باسنادي فنقول ان لهذا العبد الى الصحاح الست طرقا كثيرة نكتفي بما عن سيدنا العلامة الحجة السيد عبد الحسين الموسوي العاملي آل شرف الدين ادام الله بقاه عن العلامة الشيخ محمد عبد الحي بن الشيخ عبد الكريم الكتاني الفارسي الادريسي عن المعمر عبد الهادي بن العربي المقراوي الشهير بالعوّد عن الحافظ محمد بن علي السلفي عن ابي طالب المانزوني عن محمد بن عبد الله المقرب عن قطب

الدين المكي عن ابي الفتوح الطاووسي عن المعمر بابا يوسف الهروى عن محمد بن شاذنجت الفارسي عن يحيى بن شاهان الخلالي عن الفربري عن البخاري وايضاً عن السيد العلامة عن الشيخ المتقدم بطريق آخر الى البخاري وهو ماعن المعمر احمد عن الملاصالح السويدي البغدادي الشافعي عن السيد محمد مرتضى الزيدي الحسيني عن المعمر بن سنة الغلائي عن الشيخ بن العجل اليميني عن القطب النهروانى عن احمد ابن ابي الفتوح الطاووسي عن المعمر بابا يوسف الهروي قال عاش (٣٠٠) سنة عن شاذنجت الفارسي الفرغاني عن يحيى بن شاهان الخلالي عن محمد الفربري البخاري في كتابه « ص » ١٥٩ عن محمد بن منهال عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي « ص » انه قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه (وفيه) في باب اعفاء اللحى مسنداً عن ابن عمر قال قال رسول الله « ص » انهكوا الشوارب واعفوا اللحى (اقول) والامر في الروايتين ظاهر في الوجوب (وفيه ايضاً ص ١٥٩ عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه عن قتاده عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفيه ص ١٦٤ عن حدثه عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات

خلق الله تعالى ما لي لا العن من لعن النبي وهو في كتاب الله قوله . وما اتيكم الرسول فخذوه ومانهكم عنه فانتهو . متتابعين بطريق آخر ص ١٦٦ . وفيه . باسناده عن عون ابن ابي جحفه قال رأيت ابى فقال ان النبي نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب واكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة الى هنا ما اردنا ايراده من البخاري .

﴿ واما طرقنا ﴾ الى مسلم فعن سيدنا العلامة المتقدم عن شيخه فى الاجازة من طرقهم عن العلامة الشيخ بدر الدين الدمشقي عن الشيخ علي السقاط عن الشيخ ابراهيم الغيومي عن الشيخ احمد القرقاوي عن الشيخ علي الأجهورى عن الشيخ نور الدين على القرافى عن الحافظ جلال الدين السيوطي عن البلقيني عن التنوخي عن سليمان بن حمزة عن ابى الحسن علي بن نصر عن الحافظ عبد الرحمن بن منده عن الحافظ ابى بكر محمد بن عبد الله عن مكي النيسابورى عن الامام مسلم صاحب الصحيح ص ٢٢٦ عن اسحق بن ابراهيم وعثمان بن ابى شيبة واللفظ لاسحق اخبرنا جرير عن منصور ابن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﴿ ص ﴾ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرئة من بنات اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقال

عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول الله ﴿ ص ﴾ وهو في كتاب الله فقالت المرئة لقدقرأت المصحف فماوجدت فقال ئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل ﴿ وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فانتهوا ﴾ فقالت المرئة فاني ارى شيئاًمن هذا على امرئتك فقال الآن اذ هبي فانظري قال قالت فد خلت على امرئة عبد الله فلم نرى شيئاً فجائت اليه فقالت ما رأيت شيئاً فقال لو كان ذلك لم نجامعها انتهى) وخلاصة القول في هذه الاحاديث ان الوشم والتنمص الذي عباره عن نتف شعر الوجه وامثالها د اخلة في تغيير الخلقة وقد لعن الله فاعله على لسان نبيه والثمن بارائها كثمن الكلب والخنزير واكل الربا ولاشبهة في حرمة ثمن الخنزير واكل الربا وثمن الكلب فى غير موارد الستثنى ودخول هذه الأمور فى التغيير من الامور المرتكزة في الاذهان ولهذا تعجبت ام يعقوب عند سماعها الحديث من عبد الله وفيه اللعن على امثال تلك النساء (والذي جرى ما جرى بينهما) فالغرض من سوق هذه الاحاديث تأييد ما بيناه سابقاً فى احراز الصغرى اعنى ان حلق اللحية داخل فى التغيير كالوشم والنتف والتنمص التي نطقت هذه الأحاديث بحرمتها وترتب اللعن على فاعلها فلا مجال اذ آ لأنكار الصغرى لأن امثال هذه الأمور المذكورة فى مظان هذه الاخبار نظير قطع اللسان وجدع الانوف وقطع الآذان وفقأ العين وسل البيضتين من التغيير فلم لايكون حلق اللحيه من التغير مع انا نرى

بالعيان تغيير صورته وهيئته الخاصة عند حلقها ومن هنا تعلم ان المسألة (اعني حرمة حلق اللحية) من الامور المسلمة عند اخواننا اهل السنة أيضاً وقد عده الامام الغزالي من المنكرات والمحرمات والكبائر وحكم في مثل نتف الشعر بالكراهة وقال السبب في ذلك انه مشوه للخلقة — والنووي من اعاظم علماء اهل السنة وشيوخهم ذكر اللحية فارسل حرمة حلقها ارسال المسلمات ﴿الامر الثاني﴾ في ذكر ما يتعلق بنقل فتاوي العلماء وكلمات زعماء الدين وأئمة المذهب وتنصيصاتهم على حرمة هذا العمل. ﴿فمنهم﴾ شيخ الاسلام بهاء الملة والدين والسيد الداماد فقد ادعى كل واحد منهما الاجماع على حرمته كما تقدم ومنهم ابن سعيد في باب أحكام الحمام «ومنهم شيخنا السعيد الشهيد وفخر الدين اعلى الله مقامهما حكما بحرمة حلق الخنثى لحيتها لأحتمال رجوليتها وارسلا حرمته ارسال المسلمات ومنهم العلامة المجلسي الاول في شرح الفقيه «كتاب فارسي» حيث يقول ان حرمة حلق اللحية هي ظاهر اكثر العلماء ووافق الشهيد في المسألة «ومنهم» العلامة المجلسي الثاني في مرآت العقول وحلية المتقين و «١٦» من البحار قال ان حرمة حلق اللحية مشهورة بين العلماء وقد جزم بحرمته «ومنهم» الشيخ الكبير كاشف الغطاء في باب آداب الحمام قال «ويحرم حلقها اي اللحية» ﴿ويستحب توفيرها﴾ ولم يذكر خلافا لأحد في المسألة ﴿ومنهم﴾ الملا محسن الفيض ره في الوافي فانه بعد ان نقل عدة اخبار قال ﴿وقد مضي

فى كتاب الحجة حديث امير المؤمنين عليه السلام ان اقواما حلقوا لحاهم وفتلوا شواربهم فمسخوا ﴾ الى أن قال وقد افتى جماعة من فقهائنا بتحريم حلق اللحية وربما يستشهد لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس (فلامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى) وفى كتاب الصافى يقول ويزيد تأييداً قوله عز وجل عقيب ذلك (ذلك الدين القيم) وتغيرهم فطرة الله بالأسلام والعلة يندرج فيه كل تغيير لخلق الله عز وجل من جهة صورة او صفة من دون اذن من الله كفقئهم عين الفحل الذي طال مكثه عندهم واعفائه عن الركوب وخصاء العبيد وكل مثلة ولا ينافيه التفسير بالدين لأن ذلك كله داخل فيها — ومنهم المحدث البحراني في آخر كتاب الطهارة من الحدائق فانه بعد ان نقل الاخبار قال ويستفادمن هذه الاخبار فوائد الى قال (الثانية) الظاهر كما استظهره جماعة من الاصحاب تحريم حلق اللحية لخبر المسخ المروي عن امير المؤمنين (ع) فانه لايقع المسخ الا على ارتكاب امر محرم بالغ التحريم — واما الاستدلال باية ولامرنهم فليغيرن خلق الله — ففيه انه قد ورد عنهم از المراد دين الله فيشكل الأستدلال بها على ذلك وان كان ظاهر اللفظ يساعده ﴿اقول﴾ قد عرفت عدم الاشكال وتمامية الاستدلال بها على ذلك وان فيها ذيلا وصدراً ما يعين بكون المراد من التغيير التكوينى منه للتشريعي الى آخر مامر فراجع ﴿ومنهم المحدث الحر العاملي﴾ في ثل في باب عدم جواز حلق اللحية

﴿من كتاب وسائل الشيعة﴾ ومنهم المحدث النوري عليه الرحمة فانه عنون المسألة بابامستقلامن ابواب مستدرك الوسائل مضافا الى ماورده فى الوسائل صحيحة كتاب الجعفريات ورواية كتاب دعائم الأسلام لابي حنيفه القاضي النعمان المصري عن الجامع الصغير عن ابن عساكر عن مولانا الحسن السبط عن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن النبي « ص » انه قال عشر خصال عملها قوم لوط بها اهلكوا وتزيدها امتى خصلة اتيان الرجال الى ان قال وقص اللحية وطول الشارب ورواية عوالى اللئالى عن الشبعي عن جابر عن رسول الله « ص » انه قال قال رسول الله ﴿ص﴾ ليس منامن سلق ولاخرق ولاحلق وعلق عليه صاحب الكتاب فى الحاشية بان المراد من الحلق حلق اللحية — وقد اورد بعض الاعلام في رسالته المختصرة عدة اخرى — منهم العلامة الطباطبائي وصاحب الحدائق والسيد الجزائري والسيد عبد الله شبر وصاحب الجواهر وصاحب البدايع اعلى الله مقامهم واما العلامة الانصاري ففي اواخر مجمع المسائل في المسائل المتفرقة قال ﴿مسئلة﴾ حلق اللحية حرام وكذا القرض ان لم يكن مما ورد الترخيص به واقر ذلك جميع من في عصره من الحجج والايات وفي الذخيرة لفقيه الدين الشيخ زين العابدين الحكم بحرمته والمرحوم الحاج محمد حسن كبه كتب رسالة مختصرة في هذا الباب قال — فيها لاريب في حرمة حلق اللحية وكونها كبيرة — والمرحوم حجة الاسلام الصدر الاصفهاني

والمرحوم السيد محمد كاظم والمرحوم الحائري المازنداني في جواب المسائل المندية قد افتى الجميع بالحرمة اما المرحوم الصدر فقال في جواب تلك المسائل — قد حررت هذه المسألة مفصلا وارجو العذر عن مقدار ما عرضت به ومن يقول بعدم حرمته فلا يخلو حاله من احد امرين — اما لعدم كونه من الراسخين في العلم او يروم بذلك اظهار فضيلته والله العالم .

حرره الراجي بن صدر الدين العاملي .

واما جواب السيد عليه الرحمة فانه صرح في عدة مواضع بالحرمة ونحن نذكر مورداً واحداً من تلك الموارد من المسائل المتفرقة من المجلد الثاني من كتاب الغاية القصوى .

بسم الله الرحمن الرحيم جملة من الروايات دلت على حرمته ومن جملتها مضافا الى ما في الوسائل في باب آداب الحمام ما عن عوالي اللئالى عن النبي « ص » ليس منا من سلق ولا خرق ولا حلق بناء على ما فسره صاحب الكتاب في الحاشية بانه ليس منا من سلق غيره بلسانه وخاطبه بما يكره ولقلة حيائه ووقاحته يهذو ويهذر ويبذر المال تبذيراً ويحلق لحيته وما عن الجعفريات حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله وما عن الحسن بن علي على ما نقله السيوطي في الجامع الصغير انه قال عشر خصال عملها قوم لوط وبسببها اهلكوا ومن جملتها قرض اللحى الى ان قال ويمكن الاستدلال عليه بادلة حرمة تشبه الرجال بالنساء وبما دل على حرمة المشاكلة باعداء

الدين و سلوك مسالكهم وطريقتهم الى ان قال وكيف كان فحلق اللحية حرام وقد صرح العلماء بذلك وممن صرح بذلك المرحوم حجة الاسلام آية الله الميرزا الكبير الشيرازي والمرحوم الميرزا محمد تقي واما المرحوم الشيخ الحائري فقد اجاب عن تلك المسائل بقوله اما الدليل الكاشف عن الحرمة فمن الكتاب ﴿ قوله تعالى فليغيرن خلق الله ﴾ بتقريب ان ابليس في مقام اضلاله يقول لآمرنهم بتغيير الخلقة ولولا تأكد حرمة تغيير الخلقة لكان امره مخالفاً لمقتضى المقام الذي هو بيان اضلاله ومن جملة ما هو تغيير في الخلقة حلق اللحية وممن صرح بذلك المرحوم حجة الاسلام الاقا محمد حسين الطبسي وهو من الطراز الأول في المجمع العلمي في سامراء ، وممن صرح بالحرمة المرحوم الاستاذ العلامة آية الله الحائري اليزدي اعلى الله مقامه وغيرهم (١) واما فتوى سيد ناملاذ الشيعه ومخزن الشرع والشريعة

(١) مثل سيد الطائفة السيد محمد باقر الرشتي ثم الاصفهاني وصاحب الوسائل في بداية الهداية وصاحب الوافي ايضاً في المفاتيح وفي منهاج النجاح وصاحب الكرامات الفقيه المولى قربان علي زنجاني والمحقق الأيرواني والفقيهان الزعيمان الشيخ محمد حسن المامغاني والمولى محمد الشريياني وايضاً المحدث النوري في حاشية الكلمة الطيبة وشيخنا العلامة المجاهد الشيخ محمد جواد البلاغي في في رسالة مستقلة والعلامة الحاج مرزا ابو القاسم الاردبادي صرح في كتابه الطهارة بانها من الضروريات عندهم والعلامة الشيخ محمد باقر اليزدي

الأمام الأستاذ آية الله العظمى السيد أدام الله ظله فقد صرح في أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة .

١ — في اجوبة المسائل البغدادية — أصل السؤال مايقول مولانا الحجة هل يجوز حلق اللحية بالموس ام لا — الجواب لايجوز حلق اللحية لا بالموس ولا بغيره والله العالم .

٢ — في أجوبة المسائل الشاهرودية أصل السؤال ما رأيكم في حلق اللحية اهو جائزام لا (ج) نعم هو حرام والله العالم .

(٣) في اجوبة المسائل الأصفهانية « س » اخذ اللحيه بالموس أو بالة المعبر عنها بالماكينة بتمام اقسامها حرام اولا وعلى فرض الحرمة فهل يحرم ذلك على من كان في اول اوقات بلوغه وتكليفه ام لا وما رأيكم في الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم ويزعمون انهم اذا تركوا مراعاتهم بعدم حلقها أو أخذها بتلك الآلة فبهم يسخرون (ج) حلق اللحية حرام وكذا أخذها بتلك الآلة اذا خرج عن الصدق العرفي بان لايصدق عليه لحية ولافرق في ذلك بين الاشخاص حتى من كان في أول آنات بلوغه وتكليفه وحكم الله لايتغير لاجل السخرية والاستهزاء والله العالم .

٤ ما افاده في جواب مسائل طهران على ما في الطبع الرابع من هذا الكتاب

السيرجاني والعلامة السيد نجم الحسن الهندي وغيرهم ممن يطول الكلام بالذكر أسامیهم الشريفة . تمن تاريخ بناء عزهم

ما ترجمته

السؤال حلق اللحية حرام ام لا وعلى الاول يجب الكفارة ام لا

الجواب نعم حلق اللحية حرام ولا كفارة عليه ولكن في ازالة الغير شعر لحيته غيره الارش واما الارش وكيفيته راجعوا كتاب (المنية) فانه قد بين ذلك فيها

الى هنا كان بساط البحث مبنياً على ما يقتضي حلق اللحية من الحكم التكليفي وقد عرفت حرمته مشفوعا بالكتاب والسنة والاجماع والعقل والسيرة القطعية قولا وعملا في جميع العصور مؤيداً بامور اخر كالنهى عن تشبه الرجال بالنساء — والتشبه باعداء الله وامثال ذلك مضافا الى فتاوي الاصحاب وكلمات الاعلام ومراجع الأسلام قديما وحديثا من العامة (١) والخاصة فان الجميع متفقون على حرمته واذا كان كل هذه الادلة المتضحة الى فتاوي زعماء الشرع واساطين الدين لا توجد هداية الجاهل وتقنيع المسترشد — فلابد لنا من التعوذ بالله من ايدى هؤلاء الذين استهدفهم الشيطان بسهمه وجعلهم غرضاً لنباله حتى جرأهم بجريره الى غضب الله وعذابه وخزيه وعقابه . على ان هذه المسألة من المسلمات عند الكل لم يخالف فيه أحد — وما يترائى في بعض العبارات من نسبة كذا الى المشهور فما هو بالاشارة الى الخلاف بل ونسبة عدم التعرض لغيرهم (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

---

(١) وهو ما عن الائمة الاربعة منها فتوى الامام ابي حنيفه بالتحريم

المقام الثاني) في بيان مايلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي وفيه
مران .

الأول — لافرق فى تحقق الدية في ازالة اللحية بين ان يكون هو المباشر

— بالتحريم في الدر المختار واكثر كتب الحنفية (ومنها) فتوى مالك
ي شرح الرسالة لأبي الحسن وحاشية للعدوي اذا حصلت به مثلة (ومنها)
توى الشافعي في شرح العباب وهي مذكورة في كتاب الأمام الشافعي
نفسه (ومنها) فتوى الحنابلة بالحرمة بين تصريح بان المعتمد حرمة
لقها وبين تنصيص بها من غير نقل خلاف كما في كتاب الأنصاف وغيره
يعلم ذلك بالوقف على شرح المنتهى وشرح منظومة الآداب ونقل القول
بها عن الاوزعي وعن حاشية بن القاسم العبادي على شرح العباب نقل
هذه كلها الشيخ علي محفوظ المدرس بقسم من التخصص من الأزهر في
كتاب الابداع في مضار الابتداع الطبعه الثانية ٢٥٤ وقال بعده ومما
تقدم تعلم ان حرمة حلق اللحية هي دين الله وشرعه وان العمل على غير
ذلك سفه وضلالة اوفسق وجهالة أوغفلة عن هدى سيدنا محمد وقال ان
هذه بدعة سرت الى المصريين من مخالطة الأجانب وابتداع عوائدهم حتى
استقبحوا محاسن دينهم وهجروا سنة نبيهم (اقول) فعلى هذا تعرف كون
حرمة حلق اللحية مما اتفقت عليه كلمة الأمة وتطابقت عليه آرائها منه
دام ظله .

لها أو غيره بان كان السبب في ازالتها شخصاً آخر من غير فرق بين ان تكون الازالة بالنتف أو النورة او الموس أو المكينة الموجبة لخروجه عن صدق العنوان عرفا بل لا يبعد تحقق الديه فيما لو مسح آخر لحيته غيره بدهن مخصوص فاوجب ذلك عدم خروج لحيته وبالجملة ان يعمل مايقول فيه العرف انه مسلوب اللحية . فان لم تنبت ففيه دية كاملة وان نبتت ففيه أقوال كثيرة منشأها اختلاف الأخبار وتصادم الادلة التي نشير اليها في الأمر الثاني بعد التسالم والتوافق من الكل على وجوب الدية (قال المفيد اعلى الله مقامه) ان لم تنبت فمأة دينار والحق به شعر الرأس (وقال سلار يجب تمام الدية ان لم ينبت) وقال ابو الصلاح وابنا براج تجب الدية الكاملة في شعر الرأس واللحية ان لم ينبت وان نبت فعشر الدية (وقال المحقق في الشرايع) وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فاذا نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الديه والرواية ضعيفة والأرش فيه وفي شعر الرأس أشبهه (وعن الشهيد الثاني في المسالك القدح تارة في السند وفي الدلالة اخرى ويختار الارش ﴿ أقول ﴾ وما اختاره الشهيد هو الاقوى لكون الحكم على خلاف الاصل والقاعدة فالقدر المتيقن هو الارش) وقد اختاره المحقق القمي في جامع الشتات حيث يسئل عنه ﴿ س ﴾ فلو أن شخصاً نتف لحية غيره فما مقدار ديته « ج » إذا نتف تمام لحيته ولم ينبت فعليه دية كاملة وان نبتت ففيه عدة أقوال

أشهر وأظهرها عليه الأرش .

— الأمر الثاني — في بيان ماورد من الاخبار في صورة عدم الأنبات ﴿ منها ﴾ مارواه الصدوق في الفقيه عن مولانا الصادق (ع) في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية « وفيه » عن علي « ع » في اللحية إذا لم تنبت الدية فان نبتت فثلث الدية ﴿ وعن الشيخ ﴾ في المبسوط عن مسمع عن الصادق « ع » قال قضى أمير المؤمنين (ع) فى اللحية اذا حلقت فلم تبنت الدية كاملة فاذا نبتت ثلث الدية ﴿ وعن يحيى بن حميد عن بعض رجاله عن الصادق ﴿ ع ﴾ قال قالت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمعط شعر رأسه فلم ينبت قال عليه الدية وعن سليمان بن خالد مثله إلا أن فيه فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا تنبت أبداً قال عليه الدية هذا ماوقفنا عليه من الأخبار على اختلافها والحق ماختاره صاحب المسالك من اختيار الأرش فان اخص الروايات مضموناً الرواية الأخيرة الدالة على أنه اذا لم ينبت أبداً فعليه الدية لامطلقاً — فعليه نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد وهو الأرش خصوصاً بملاحظة ما فى بعضها من ضعف السند وقصور الدلالة فليقتصر فيه على المتقين خر وجاعما خالف الأصل على مورد اليقين الذي هو الارش واما كيفيته (أي الارش) فهو ان نفرض ان ذلك الرجل الحر الذي حلقت لحيته « رق » ونلاحظ نسبة التفاوت بين الحالتين الرقية والحرية مثلا ان هذا العبد في حال كونه

ذا لحية ومتصفاً بهذا الوصف والكيفية تساوي قيمته عشرين ديناراً وفي حال ازالتها يساوي خمسة عشر ديناراً فالتفاوت بين القيمتين سواء كان بالنصف ام الربع أم الثلث هو معنى الارش — فعلى من حلقها او كان سبباً في ازالتها باي نحو من انحاء الازالة الخروج عن العهدة بذلك المقدار والله العالم.

﴿ فرع ﴾ المأخوذ بازاء هذا العنوان محرم على آخذه وباق على ملك صاحبه يجب على من اخذه ان يوصله اليه. اما حرمة فلما علمت من حرمة هذا العمل ﴿ وان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه ﴾ واما — وجوب رده والا فهو ضامن — فلان ماوصل الى يده بهذا الوجه لم يكن بسبب شرعي صحيح ومقتضى عموم على اليد ماأخذت حتى تؤدي وجوب ايصاله الى اهله فوراً ففوراً — ولو فرض موت صاحبه — وجب عليه ايصاله الى ورثته. وان جهله او جهل ورثته فهو من المجهول المالك يجب الرجوع فيه الى الحاكم الشرعي والله العالم.

تذكرة لاتخلو عن تبصرة

قد ذكرنا « ص ٣١ » قوله ﴿ ع ﴾ في رواية الواليه ياجندبني مروان الخ وكلما تفحصنا ماسمعنا من تعرض لشي من ذلك اعني ماهو المراد من هذه الكلمة — حتي وفقنا الله في هذا اليوم روضة الكافي (ص ٢١٨)

﴿ حديث ٣٠٥ ﴾ عن عبد الله بن طلحه — قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل فقال ان ابي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ ﴿ يولول ﴾ بلسانه فقال ابي «ع» للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال ع انه يقول والله لئن ذكر تم عثمان بشيء لاشتمن عليا حتى يقوم من ها هنا وقال لي ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال فقال ان عبد الله بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يديه من كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقد عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا جذعا فيضعونه كهيئة الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع الحديد ثم القوه في الأكفان فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده الخ .

خاتمة وفيها امور

الامر الأول — ان من السنة اخذ الشارب والأظفار عليه مستيفضة وهو من السنن الشرعية — ويقع الكلام فيه في مقامين ﴿ المقام الأول ﴾ في الاخبار الدالة عليه والفوائد المرتبة على اخذه — ففي الخبر المروي في الخصال عن صادق آل محمد ان في اخذ الشارب بين الجمعتين امانا من مرض الجذام انتهى نقله بالمعنى — وفي الخبر المروي في الكافي

عن النبي « ص » انه قال ان من السنة ان يؤخذ الشارب حتى يبلغ الاطار ﴿ واطار السنة اللحم المحيط بها ﴾ اي يأخذه حتى يبلغ ذلك الحد — وفي رواية معمر انه قال من قلم اظافره واخذ شاربه في كل يوم جمعة وقال عند أخذها ﴿ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ﴾ اعطاه الله بعدد ما يقع على الارض من ذراتها ثواب من اعتق واحداً من اولاد اسماعيل ﴿ ع ﴾ ولا ياتيه المرض الامرض الموت نقلناه بالمعنى ومن فوائده ماقاله الأمام ع ان من اخذ شاربه وقلم اظافيره يوم السبت والخميس عوفى من مرض الأسنان والعين انتهى نقله بالمعنى وسنعرج على بيان ما في تمشيط اللحية واعفائها واخذ الشارب واحفائه من الفضل (١) والفوائد والحكم المصدقة من لدن اولي الادمغة الكبيرة والشخصيات الفذة حتى من أهل الملل والاديان الخارجة عن دين الأسلام .

« المقام الثاني » — في بيان الأخبار الواردة الدالة على مذمة عدم اخذ الشارب — ففي الخبر المروي في الفقيه قال رسول الله ﴿ ص ﴾

(١) وفي رسالة العلامة الشرباني فى وصايا النبى لعلي انه قال ياعلي من أخذ شاربه كان لكل شعرة ثواب صدقة عشرة امنان من ذهب وكل من سبعون رطلا وكل رطل سبعون مداً وكل مد بقدر جبل احد وفي حديث آخر أن النكرين دخلا عليه غير غضبان منه دام ظله العالي .

﴿ لايطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبئاً يتستر به ﴾ وقال رسول الله ﴿ ص ﴾ « من لم يأخذ شاربه فليس منا » وفى رواية اخرى قال ﴿ ص ﴾ ﴿ لايطولن احدكم شاربه ولا عانته ولا شعر ابطيه فان الشيطان يتخذها مخبئاً يتستر به ﴾ والعانة هي منبت الشعر فوق قبل المرئة وذكر الرجل وقد نهى « ص » عن تطويلها معللا ذلك بان الشيطان يتخذها مخبئاً يتستر به والاخبار فى هذا الباب من الفريقين متواترة -- ومع ذلك نرى بالعيون فى العصر الحاضر اشخاصاً تتجاوز شواربهم شفتهم العليا بل ربما يزيد على ذلك بمقدار ﴿ بوصة ﴾ فيصبحون على هيئة عجيبة منكرة وانت لو رأيتهم لضحكت منهم ولو ليت منهم فراراً ولملئت منهم رعبا - فهل ياترى يجدر بمثل هؤلاء وهم فيما يرون انهم معتقون الدين الاسلامي ان ينبذوا هذه الاخبار نبذاً ويرفضوها رفضاً ولا ادري الى اي وجه اسند هؤلاء في تطويل شوار بهم واي دليل دلهم على حسنه ورجحانه واي مزية لهم فيه وهذا رسول الله والأئمة الهدى والخلفاء الراشدون قد قالوا وعملوا على خلاف ماعملوا (١) وهم براء مما فعلوا

(١) وفي رسالة شيخنا العلامة الشربياني عند تعداد الكبائر وفي بيان مايوجب عذاب القبر يقول ﴿ في النبوي ان عمدة مايوجب عذاب القبر تسعة الفساد والتفتين والخشونة مع الناس وسوء الخلق لاسيما مع الاهل والانس بزخارف الدنيا والغيبة والكذب والتهمة وعدم اخذ الشارب

وهاهم بالرغم من شدة اهتمامهم ومزيد اعتنائهم بتطويل شواربهم تراه خال من كل مزية وحسن — وليتهم نظروا وجوههم فى المرآة ليروا ماقد حل بهم من تشويه الوجه وقباحة المنظر نسأل الله لهم العافية

المقام الثالث — فيما يتعلق باللحية وهو أمور الاولى فى مقدارها وتمشيطها وكراهة مايزيد عن مقدار المنصوص الذي هو قدر قبضة واما الترتيب في التمشيط فهو ان يبتدء من الاعلى الى الأسفل مقرونا بقراءة الادعية والسور القرآنية — وكم من فوائد وحكم وخواص مترتبة على اعفاء اللحية قد وقف عليها الراسخون في العلم واظهرها المطلعون على الحقائق كما يأتي مقدار امنها .

١ — اما مقدار اللحية فالمستحب الحد الاوسط لا بالطويل الشاهق ولا بالقصير القابس — وما زاد على القبضة مكروه والاخبار في ذم مازاد

— (وفي رواية) ياعلي من لم يأخذ شاربه فليس منا ولم تنل شفاعتنا التارك لشاربه لم يزل في لعنة الله والملائكة ولا يستجاب له دعاء واذا قبض روحه قبض بشدة وعذابه في القبر صعب ويسلط عليه الحيات والعقارب بكل شعرة وكان معذبا الى يوم القيمه واذا خرج من قبره كان مكتوبا بين عينيه هذا من اهل النار وفي النبوي لم يشرب من ماء الكوثر ويدخل النكيرين غضبان عليه منه

عليها كثيرة — ففي الخبر المروي في الكافي عن الصادق ﴿ ع ﴾ « مازاد من اللحية عن القبضة فهو في النار » وفي رواية الفقيه مازاد على القبضة ففي النار يعني اللحية ﴿ وفيه » في قدر اللحية قال تقبض على اللحية وتجز مافضل — والمراد من القبضة قبضة الشخص نفسه كما يقتضيه ظاهر الخبر وفي بعض الروايات دلالة على ان الزائد على ذلك علامة الحماقة — ففي الكافي — و « ١٦ » من البحار عن مولانا الصادق انه قال (ع) ﴿ يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ، وفي نقش خاتمه وفي كنيته والحاصل ان المستفاد من ظواهر هذه الأخبار ان الميزان في اخذها ان يكون مجموع ماعلى الذقن واللحيين بقدر قبضته ويجز الباقي — وذهب بعض الأعلام بعضهم الى الحكم بحرمة مانقص عن القبضة ولكن لادليل عليه والاظهر الاقوى ماذكرنا في مفاد الاخبار وما في بعضها من الأطلاق محمول على الكراهة وما زاد على القبضة ليس بواجب اجماعا ﴿ الثاني ﴾ يستحب تدوير اللحية والأخذ من العارضين وتمشيطها بعدد مخصوص — ويكره التمشيط واقفا ﴿ ففي رواية ابن مسلم قال رأيت الباقر « ع » ياخذ من لحيته فقال دورها اما التمشيط فلكثرة الاطلاقات والروايات الواردة في تفسير آية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ المفسرة بالتمشيط عند كل صلوة فريضة ونافلة يومية كانت اوليليه والأخبار في استحبابه بلغت حد الاستفاضة — وليس لمتبحر في علم المنقول أن يخدش فيها ﴿ فمنها ﴾

ماذكره ابن طاوس « ره » في أمان الأخطار وفيه ﴿ يبدأ من تحت اربعين مرة — ويقرأ انا انزلنا ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول — اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور) ـ فالترتيب المذكور هو أن يبدأ من الأسفل اربعين ويقرأ مرة واحدة سورة القدر ومن الأعلى الى الأسفل سبع مرات يقرأ سورة والعاديات ويقرأ ذلك الدعاء ـ وفي مكارم الاخلاق أيضاً ذكر هذا الكم والعدد وفي الوسائل في الباب « ٦٥ » عند بيان استحباب تسريح اللحية وتمشيطها ذكر رواية اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله (ع) من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لايقربه الشيطان اربعين يوما ـ ولعل هذا العدد الخاص بهذا النحو فيه خصوصية كما ذكره (ع) لأن الحقائق منكشفة لديه وخواص الاشياء مصلحة ومفسده غير خفي عليه.

(٣) يكره (١) التمشيط واقفاً في الخبر المروي في الوسائل عن

(١) وفي رواية جامع الاخبار لمحمد بن محمد الشعيري أن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن عدة امور يوجب الفقر مثل البول في الماء والأكل على الجشاء والتخلل بالطرفا والنوم بين العشائين والقوم قبل طلوع الشمس ورد السائل الذكر بالليل وكثرة الاستماع الى الغنا واعتياد الكذب وترك التقدير في المعيشة والتمشط من قيام واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم اقول وذكر رواية اخرى مشتملة على امور اخر مما نهى النبي عنها لكونها موروثا ـ

سعد ابن علاقه عن ابيه عن علي (ع) قال فى حديث التمشط من قيام يورث الفر — وفى رواية مكارم الاخلاق عن النبى ﴿ ص ﴾ أنه قال من امتشط قائما ركته الدين وفى ثالثه لاتمشط من قيام فانه يورث الضعف

ـ للفقر لا بأس بذكرها فانها من الامور التي يبتلي بها العامة وقال في الفصل ﴿ الثامن والثمانون ﴾ عشرين خصلة تورث الفقر قال النبي عشرون خصلة تورث الفقر القيام من الفراش للبول عريانا والأكل جنبا وترك غسل اليدين عند الأكل واهانه الكسرة من الخبز واحراق الثوم والبصل والقعود على اسكة البيت وكنس البيت باليد وبالثوب وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ومسح الاعضاء المغسولة بالمنديل والكم ووضع القصاع والأواني غير مغسولة ووضع اواني الماء غير مغطط له وترك بيوت العنكبوت في المنزل واستخفاف الصلوة وتعجيل الخروج من المسجد والبكور الى السوق وتأخير الرجوع عنه الى العشاء وشق الحسن من الفقهاء واللعن على الاولاد والكذب وخياطة الثوب على البدن واطفاء السراج بالنفس انتهي ﴿ اقول ﴾ ولايخفى أن لكل واحد منها وجهاً وجيهاً والذي كان مطلعاً على الواقعيات وعالماً بالمفاسد والمضرات نهي عنها ولا بأس بالعمل بمثل هذه الرواياه والقول بالكراهة فيها للتسامح وغير خفي انها غالباً مما يرتكبها الناس بل الخواص فضلا عن العوام وكل واحد منها مؤيدة باخبار اخر لايسعنا مجال التعرض لها منه دام ظله العالي .

في القلب وامتشط وانت جالس فانه يقوى القلب الخ — والحديث نص صريح في كراهة التمشيط قائماً واستحبابه جالساً لأن الاول يورث الضعف في القلب بخلاف الثاني فانه سبب لتقويته .

(٤) عرف الذين اوتو العلم من الذين اطلعوا على خواص الاشياء ونظروا الى حقائقها أن في تمشيط اللحيه اثاراً جميلاً وفوائداً جمة — مايعجز القلم عن تحديده والكلم عن تعديده (منها) أنه يجلب الرزق ويحسن الشعر — ويكثر الباه — ويقوي الاسنان — ويذهب الحمى — ويقطع البلغم — وقد ورد في جميع ذلك عدة روات (منها) مارواه في البحار والوسائل عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله في قول الله عزل وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال هو التمشيط — فان المشط يجلب الرزق — ويحسن الشعر — وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب — ويقطع البلغم — (١)

(١) ربما يختلج في اذهان البسطاء والجهال بمفاد الاخبار المروية عن ساداتنا الأبرار بأن التمشط خصوصاً بالكيفيه الخاصة أي ربط واثر له لجلب الرزق وتحسين الشعر وتنجيز الحاجة وازدياد ماء الصلب وقطع البلغم وشد اللثة ودفع وجع الأضراس وأمثالها وذلك لأجل الغفلة وعدم الأنس بمناهل اهل بيت العصمة ومعادن العلم والحكمة وعدم التأمل في كلماتهم وقلة التدبر في افاضاتهم فانه على مسلك الامامية أن الامور الكونية مايضر وينفع برمتها مكشوفة عليهم وغير مستورة لديهم بفوائدها —

قال قال وفي رواية الصدوق قال قال الصادق « ع » المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وخلاصة القول أن ماورد من الاخبار في بيان الفوائد والخواص

ـ وخواصها فاذا أمروا بشيء فلا محالة يكون المأمور به ذ فائدة ومصلحة واذا نهوا عن شيء فلا بد وأن يكون في المنهي عنه مضرة ومفسدة فاذا كان كل فلا غرو في تأثير التمشيط بالكيفية الخاصة والكمية المخصوصة في در الرزق وتحسين الشعر ودافعاً لوجع الاضراس وما شابه ذلك وان قصر عقولنا ادراكه ككثير من الاشياء التي لايدرك عقولنا الخواص والآثار المترتبة عليها ﴿ ولكن ﴾ لما كان بناء ابناء العصر الحاضر العلقه والاستيناس بكلمات اعداء الدين اكثر من كلمات المعصومين بل كأنهم لايطمئنون بشيء الا اذا نقل لهم من مجلة الكذائية مثل « المقتطف » او « المقتبس » (عن ديكتور فلان وايكتور فلان) وكفيك في حق مانبحث عنها تصديق عدة من الدكاترة على مافي المجلتين بأن لهذه اللحية فوائد وخواص فانظر تاريخ ﴿ امريكا ﴾ ماعن ﴿ سجعان روماني ص ١٦٠ حيث يقول » ﴿ وبعضهم يكرهون اللحى مع ان اعتيادها اولى فقد قال النطاسي الشهير الدكتور (فينكور جرج) أن اللحية لها نفع عظيم تحفظ الفم وتمنع عنه الرطوبة وينقي الاسنان والغدد اللعابية ثم قال سجعان وقال غيره انهم حلقوا مرة لحي جميع مستخدمي سكك الحديدية في ايام الشتاء فحصل لأكثرهم وجع في الاضراس والاسنان وورم في ـ

المترتبة على التمشيط كثيرة ـ والجهالون بكلمات اهـل البيت كثيرون ولعلهم يفاجئوننا بقول اي اثر للتمشيط حتى يكون منشأ لجميع هـذه الفوائد والخواص أن هذا يضحك منه الثكلى ـ هذا وهم يعلمون بصدور هذه الكلمات عن اهل بيت العصمة . فهم يجدون في منابذتها وتكذيبها

ـ الغدد الهابية قال(سجعان) ووصف احد الأطباء لبعض الذين اصيبوا الرشح (أعني داء الزكام) أن يطلقوا لحاهم ففعلوا ذلك وحصلوا النتيجه المرغوبة وقال (في المقتطف) ص ٥٣٨ نقلا عن اكابر النصارى (يعقوب صروف) ﴿ وقارس ثمر ﴾ أن لشعر الشوارب واللحى فوايد كبيرة في منع دقائق الغبار من دخول الفم وفى منع الهواء البارد من تبريد الحلق و ص ٥٠٩ — ١١٩٠ يقول ولما جلس (لوي) الثالث عشر على عرش فرنساء وكان فتى لا لحية له اقتدى به رجال بلاطه فحلقوا لحاهم وشواربهم وحدث مثل ذلك في اسبانيا في عهد الملك فيليب الخامس — وايضاً في سنة ١١٩١ يقول عادة حلق اللحية اجراه الاسكندر المكدوني على جنوده لكي لا يمسكهم العدو بلحاهم واقتبسه الرومان ﴿ ٣٠ ﴾ ثم تركوه في عهـد (هدرس يانس) ثم عادو اليه في عهد قسطنطين الكبير ثم ادخـل ذلك البطرس الاكبر الى روسيا وفي ص ٥٣٦ يقول وروى أن جماعه المفتشين (عن فونكلين) في جهات قطب الشمالي اشتد عليهم البرد القارس ولكنهم لم يصابوا بمكروه لأن الشعر كان يغطي وجوههم فيدره عنها البرد ثم

وينتظرون النقل ﴿ عن الدكتور ﴾ فلان اوالمجلة الفلانية من العـــدد الكذائي — أن نتائج اشكال الجهالة والغباوة اكثر من ذلك . ولم ترض لهم جهالتهم هذه بالوقوف عند هذا الحد - بل جملتهم على انكار ضروريات المذهب لولا الدين بل الى تكذيب كتاب الله وسنة نبيه من حيث يشعرون اولا يشعرون .

« ٥ » وهب ان حلق اللحية مع ان حرمتـــه تقريباً داخل فى الضروريات الدينية اوالمذهبية كحرمة الرباء والقمار والكذب والرشوة والسحر وليس بايدينا من الأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة والاجماع والسيرة القطعية ووو أننا جعلناها تحت الأقدام ولكن اليس يكفي المؤمن الورع الأخبار المتقدمة الواردة في خصوص التمشيط والتسريح بالكيفية

ـعادوا الى مكانهم وحلقوا هذا الشعرفلم يمض اسبوع حتى مرضوا كلهم ولا يخفي على القراء الكرام والمعتقدين بشريعة الاسلام بأن مافى الأخبار المروية من أئمتنا من الآثار والفوايد لمن تدبر وتبصر فيها وسلك مسلك الانصاف وتجنب الاعتساف مايغنيه وان كان مريضاً يشفيه من غـــير احتياج الى كلمات الأجانب وانما اوردنا ذلك لئلا يتوهم المتهوس بأن ماذكر فى الأخبار انما هو تعبد محض وعلم بان الخارج عن مذهبه يعتقد ويصدق فوايد المترتبة على هذه الهيئة من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر من المؤلف دام ظله .

الخاصة فان أحداً لم ينكر شيئاً من ذلك فهل ياعاقل يتصور أو يعقل أن من يرى نفسه قد تربى بتربيـة العلماء وتزيا بزي الصلحاء وتردى برداء أكابر الدين أن يلقي بنفسه فى الهوة ويحرمها من جميع هذه الفوائد والمثوبات الأخروية ويجعل كل ذلك تحت قدمه — فيا عجباً ومالي لاأعجب من بعض المعمرين المجاورين لقبور الأئمة الطاهرين الذين لازالوا مواظبين على زيارة عاشوراء وصلوة الليل ومع ذلك نراهم يفرطون في اخذ لحاهم بل فى بعض الأحيان يقع الشك فى الصدق العرفي عليها وعليه فاين يكون محل الخضاب بالحنا — وأين يكون مكان التمشيط وأي مورد يبقى معه لهما وهكذا حال بعض التجار وأهل المكاسب من السوقـة سواء في ذلك الشيخ منهم والشاب فانا نراهم بأم العين يبالغون فى أخذها حتي يوشك أن لايصدق عليهما عنوان اللحية عرفاً — وقد مرت عليك الاشارة في بعض الكلمات الى أن بعض اساتيذنا الاعلام طاب ثراه استشكل فيما دون القبضة

﴿ اما الأول ﴾ فلأن ارتكاب اهل هذا العمل القبيح المحرم ليس بعجب لان ارتكاب المحرمات امر شايع سيما في الآونة الاخيرة التى اصبح المعروف فيها منكراً والمادي به شاداً من قبيل اخذ الربا المعبر عنه ﴿ بالفائض ﴾ او ﴿ الفائز ﴾ — والغيبة والكذب والحسد والنميمة والزنا واللواط وشرب الخمر ومنع الزكوة والخمس والتطفيف في الكيل والوزن والقول على الله بغير علم وامثال ذلك من كبائر الذنوب كل ذلك

نراه فاشيا في عصرنا —

﴿ واما الثاني ﴾ فمن الجائز أن هذه الشرذمة لم تطلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكدة لفعل التمشيط او يتخيل لهم أن الملحوظ بنظر الرسول ﴿ ص ﴾ امرار المشط على المحل فقط — كحلق الأقرع راسه في باب الحج فانه يكفيه امرار الموس عليه وهـذا باقصى مراتب البعد بل لايحتمله احد .

﴿ ٦ ﴾ من الامور المستحبة الخضاب بالحناء للرجال والنساء على الأخص ذي الشيبة — واما استحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حد التواتر معنى ﴿ منها ﴾ رواية الكافي عن الصادق ﴿ ع ﴾ عن ابائه عليهم السلام في وصايا النبي (ص) لخليفته امير المؤمنين علي « ع » ياعلي نفقة درهم واحد في الخضاب خير من الف درهم في سبيل الله وفيه اربعة عشر خصلة « ١ » يرفع أرياح الآذان ﴿ ٢ ﴾ يزيل الغبار عن العين ﴿ ٣ ﴾ ويجلي نظر الباصرة ﴿ ٤ ﴾ ويلين الأنف « ٥ » ويطيب رائحة الفم (٦) ويقوي الأسنان « ٧ » ويرفع الرائحة النتنة من تحت الآباط (٨) ويقلل من وساوس الشيطان ﴿ ٩ ﴾ وبه تفرح الملائكة (١٠) وبه يفرح المؤمن ﴿ ١١ ﴾ وبه يرغم آناف الكافرين « ١٢ » وفيه الزينة والرائحة الطيبة ﴿ ١٣ ﴾ وبه ينجو من عذاب القبر (١٤) والملكان منكر ونكير يستحيان من الرجل المخضب بالحنا انتهى نقله بالمعنى وفى مستدرك

الوسائل — ماخلق الله شجرة احب اليه من الحناء وقال ـ ص ـ نفقة درهم في سبيل الله بسبعمائة ونفقة درهم من خضاب الحنا بتسعة الاف . وهذه الاخبار واردة في اصل استحباب استعماله وما يترتب عليه من الثواب واما استحبابه بالنسبة الى خصوص اللحية اوغيرها ففي رواية حفص الأعور بعد أن سأل الصادق ـ ع ـ خضاب الرأس واللحية من السنة — قال — ع نعم الحديث نقلناه بالمعنى ـ وفي رواية ابي الحكم ـ المروية في الكافي قال دخل رجل على رسول الله ص فنظر النبي اليه فوجد في لحيته بياض فقال هذا نور ثم قال كل من خرج في لحيته شعرة بيضاء في عهد الاسلام كان ذلك نوراً له في يوم القيمة — ثم ان الرجل تخضب وجاء الى النبي ص فقال ص هذا ايضاً نور واسلام ثم تخضب بخضاب اسود وأتى النبي ص فقال ص هذا نور وايمان يجعل المهيبة في قلوب الاعداء ومحبة النساء انتهى نقله بالمعنى — وفي رواية ثواب الأعمال — انه اخبر النبي ص بأن جماعة من اصحابه صبغوا لحاهم بلون الصفرة فقال هذا خضاب الاسلام أود أن أراهم فأخبرهم امير المؤمنين ع بذلك فاشتد رغبتهم فبالغوا في صبغها وعند ماوصل خبرهم الى النبي صلعم قال هذا خضاب الايمان احب أن أراهم فأخبرهم امير المؤمنين بذلك فجاؤا الى النبي صلعم وعندما حضروا بين يديه قال ص هذا خضاب الايمان نقلناه بالمعنى — وبقي هؤلاء الكرام على حالتهم محافضين لهذه الهيئة حتى آن وقت رحيلهم من هذه الدنيا ففارقوها

على احسن حال ومن — طرق العامة مارواه مسلم في صحيحه ص ٢١٨ باسناده من أن النبي ص جيء اليه بابي قحافة يوم فتح مكة وقد اخذ البياض في لحيته وشعر رأسه مأخذه فقال النبي ص غيروا هذا بشيء من السواد انتهى نقله بالمعنى وعنه في نقل آخر عن النبي ص أنه قال ان اليهود والنصاري لايصبغون وانتم خالفوهم في ذلك نقلناه بالمعنى — وخلاصة القول ان استحباب الخضاب على الاخص اللحية ثابت بالاخبار الكثيرة الواردة من الفريقين قديماً وحديثاً على وجه لاتبقى شبهة لأحد فيها فكيف اذن يحسن بمن يعتنق الدين الاسلامي ويعتزى بزعمه الى دين محمد ص وهو فيما يرى له بعلقه خاصة باحكامه أن يحرم نفسه من هـذا الثواب والاستحباب ويفعل بلحيته مالا يبقى معه مورد للأمرين المهمين الذين احدهما التمشيط والآخر التخضيب — على أن اهل العلم من غير المسلمين يقولون أن في اعفاء اللحية حكم دقيقة وفوائد طبية وان قصرت عقولنا عن درکها فمنعوا من حلقها وصوبوا ابقائها وها هو ﴿هركس﴾ ـ احدهم ـ انظر الى مقالته في هذا الموضوع على ماتقلها عنه العلامة السيد هبة الدين الشهرستاني عن بعض المجلات — ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتاب — التفتيش له . والله ولي التوفيق ؟

﴿ تمت الرسالة والحمد لله أولا وآخراً ﴾

انتهى تبيضها في ٥ ذي قعده سنة ١٣٦١

قال مترجمها ـ نقلتها من لغتها الى العربية على حد ـ ما تحتملها الفاظها من المعاني المقصود منها تفهيم العوام من غير تصرف في بعض عباراتها .

وهذا مايمهد لي سبيل المعذرة عند من يقف عليها من الافاضل فيغضي عما فيها من القصور ؟

ان تجد عيباً فسد الخللا جل من لاعيب فيه وعلا

تنبيـــه

قد يترىء من بعض الناس لبس الخاتم من الذهب مع ان حرمته مما لا اشكال فيه ولا شبة تعتريه اما عندنا فمن الامور الواضحة التي لايظن لمتفقه فضلا عن فقيه ان يفتي بالجواز فان كل من يحفظ عنه العلم وتعرض للباس المصلي قال بحرمته على الرجال مطلقاً واما عند اهل السنة فكذلك فانظر ص٨٨ ج ٣ من نيل الأوطار للشوكاني عن معاوية قال نهى رسول الله ص عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الشارح المراد من تقييد التقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة اوقرطاً اوخاتماً للنساء اوفي سيف الرجل الى ان يقول لان جنس الذهب ليس يحرم عليهن كما حرم على الرجال وص ٩٥ عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله (ص) عن التختم بالذهب وسياتي زيادة على ذلك في كتابنا الدر الثمين في استحباب التختم باليمين عن قريب . إنشاالله تعالى

LIBRARY
OF
ON UNIVERSITY

Princeton University Library
32101 085875209
.722
.366
,8
RECAP
AP